

مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير



Human Development & Security in Changing World
10-12/7/2007



علاقات

الحكمة الجنائية الدولية

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية
والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية

إعداد

الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف

أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة تكريت

braa_munther@yahoo.com

المقدمة

في السابع عشر من تموز عام ١٩٩٨، أُختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظامها الأساسي، وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع بمدينة روما الإيطالية، وكان الغرض من ذلك النظام إنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

ووفقاً للنظام الأساسي، دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام ٢٠٠٢، بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة. وقد اختلفت آراء الفقه الجنائي حولها، فمنهم من رحب بها كونها تمثل حلماً بشرياً في محاكمة المجرمين الدوليين، ومنهم من رأى إنها مجرد وهم، وإن النظام الأساسي جاء قاصراً عن تحقيق تلك التطلعات.

هذا الموضوع المتجدد اخترناه عنواناً لدراستنا لأسباب عدة، لعل أهمها أن العلاقات الواسعة والمختلفة للمحكمة من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي، كونها تتعلق بالقانون الجنائي الدولي^(١) الذي لم يزل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها. كما أن هذه المحكمة تميزت عمّا سبقتها من محاكم

(١) ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يجب التمييز بين تعبير القانون الجنائي الدولي **Droit Pénal International** الذي يعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي، والقانون الدولي الجنائي **Droit International Pénal** الذي يحدد الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. الدكتور عبد الرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ١٩٨٦ - ص ٤-٥. و الدكتور أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨١ - ص ١٩١. و الدكتور حميد السعدي - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي - ط ١ - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٧١ - ص ١٣-١٥.

وذهب فريق آخر - نؤيده - إلى أن التعبيرين مترادفين من حيث المضمون، ولا فارق بينهما. كما أن التمييز بين التعبيرين نشأ على يد الفقه الفرنسي وأدى إلى إثارة خلاف في الرأي حول مدلول كل منهما، ولم يُجمع هذا الفقه على رأي في هذا الموضوع. في حين لم يهتم الفقه الأنجلو أمريكي بهذا التمييز، إذ يستخدم تعبيراً واحداً فقط هو القانون الجنائي الدولي **International Criminal Law**. كما أن الفقهاء الذين يميزون بين القانونين مثل الأستاذ بلافسكي **Plawski** يرون أن تقدم الحياة في المجتمع الدولي سيؤدي في يوم ما إلى إذابة الفوارق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، وهذا ما نلمسه من خلال الوقائع التاريخية التي تشير إلى أن العديد من مرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حوكم فريق منهم أمام محاكم دولية، وحوكم فريق آخر أمام محاكم وطنية أو محاكم مختلطة، إذ نصت العديد من التشريعات الوطنية على محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية..

الدكتور محمد محي الدين عوض - دراسات في القانون الدولي الجنائي - مطبعة جامعة القاهرة - ١٩٦٦ - ص ١٩١. والدكتور أشرف توفيق شمس الدين - مبادئ القانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٢٥-٢٦. والدكتورة منى محمود مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٦٦-٦٧.

وقد ساهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في إذابة تلك الفوارق من خلال مبدأ التكامل، الذي يعطي الأولوية للمحاكم الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، على أن يكون اختصاص المحكمة مكملاً لها في حالة انهيار القضاء الوطني، أو عند رفضه، أو فشله في القيام بالتزاماته القانونية.

بكونها ذات صفة دائمة، تشكلت عن طريق اتفاقية دولية، حيث كرس العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي، وأقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور.

و على الرغم من أن موضوع المحكمة الجنائية الدولية من المواضيع القانونية، إلا أنه لا يمكن إنكار السمات السياسية فيه ، حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي، تلك السمات أضفت على الموضوع أهمية أكبر وتعقيدات أشد، مما يجعل الموضوع جديرًا بالبحث والتحليل.

ولقد كان الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الإعلان عن ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي، وطبيعته المزدوجة (الجنائية-الدولية) يُحتم بالضرورة قيام علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي. وهذا ما يُميّزها عن المحاكم الجنائية الوطنية. لذلك لابد من دراسة تلك العلاقات التي تربطها مع أهم أشخاص القانون الدولي من منظمات ودول^(١)، للتعرف على مكانتها في المجتمع الدولي، وكيف تُدار دَقَّتْها، ومن الذي يُسيِّرُها ويرسم لها طريقها ويُنفذ قراراتها دولياً، ومدى تأثير كل ذلك على نظامها القضائي بشكل عام، وحيادها واستقلالها وفعاليتها بشكل خاص .

وعلى الرغم من إمكانية قيام علاقة بين المحكمة ومختلف المنظمات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، فإن نظامها الأساسي قد خَصَّ الأمم المتحدة بعلاقة مُتميّزة كونها المنظمة الكبرى عالمياً . كما تناولت تلك العلاقة بالتنظيم اتفاقية عُنيّت بوضع قواعد خاصة بها، فقد كان هناك اتفاق عام لدى الدول على أهمية قيام علاقة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من أجل كفالة طابعها الدولي ومكانتها الأدبية^(٢)، وبما أن مستوى العلاقة مع المنظمات الأخرى يكاد يكون ضئيلاً مقارنةً بالعلاقة مع الأمم المتحدة، لذلك سنخصص المبحث الأول لدراسة تلك العلاقة. ونخصص المبحث الثاني لعلاقة المحكمة بدول العالم و جمعية الدول الأطراف.

(١) هناك فرق بين اختصاص المحكمة، وعلاقات المحكمة ، فحيث تقتصر المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين-ولا يشمل الأشخاص المعنويين -ونحوهم تُنصَّبُ إجراءاتها ، فإن علاقة المحكمة تتجه نحو الأشخاص المعنوية بشكل أساسي .

مع التنويه إلى أن هناك آراءً متباينةً في القانون العام، الأول يقول بأن شخص القانون العام الوحيد هو الدول. والثاني يقول بأن الفرد هو شخص القانون في النظامين الوطني والدولي . أما الثالث فيرى بأن أشخاص القانون الدولي العام هم الدول والهيئات والمنظمات الدولية. وضمن الرأي الثالث اتجاه يذهب إلى إدخال الفرد ضمن أشخاص القانون الدولي العام. ويذهب العميد ليون دكي، في مناصرته للرأي الثالث إلى القول: انطلاقاً من فكرة التضامن الاجتماعي، والتي من مضمونها أن الفرد لا يستطيع أن يعيش إلا في مجتمع، وإن المجتمع لا يستطيع أن يعيش إلا بالفرد ، فأساس المجتمع الدولي فرديّ واجتماعي في آن واحد.

ينظر: العميد ليون دكي -دروس في القانون العام -ترجمة الدكتور رشدي خالد-مركز البحوث القانونية في وزارة العدل -بغداد -١٩٨١-ص ١٤ . والدكتور عصام العطية-القانون الدولي العام-ط٦-كلية القانون بجامعة بغداد-٢٠٠١-ص ٥٦٧. و الدكتور فخري رشيد مهنا والدكتور صلاح ياسين داود-المنظمات الدولية- دار الكتب للطباعة والنشر-جامعة الموصل-بلا سنة طبع-ص ٣٤-٣٦.

(٢) الجمعية العامة للأمم المتحدة -تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين-المنعقدة للفترة من ٢ أيار-٢٢ تموز ١٩٩٤-نيويورك-الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعون -الملحق رقم ١٠ (A/49/10)-ص ١٦.

المبحث الأول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

الأمم المتحدة أكبر المنظمات الدولية، لذا كان لها دورٌ مُميّز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور ابتداءً من الدعوة إلى إنشائها، مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة، ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي. ولم ينتهِ دور المنظمة عند هذا الحد، بل استمر في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، وتُؤيّل اللجنة التحضيرية إعداد المشاريع لتشريعات عديدة خاصة بالمحكمة، مُكمّلةً لنظامها الأساسي، ومنها المشاريع الخاصة بأركان الجرائم وقواعد الإجراءات و الإثبات^(١). لذلك كان من الطبيعي أن تحضّر الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

وقبل الولوج إلى تفاصيل الموضوع، نؤدّ التنويه إلى أن كُلاً من محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يربطهما بالأمم المتحدة وبأجهزتها أي ارتباط^(٢)، والسبب في ذلك يعود إلى أن تأريخ إنشائهما كان سابقاً على تأريخ إنشاء الأمم المتحدة، وبالرغم من أن الأمم المتحدة قد عملت على تبني الكثير من القواعد التي أرسّتها المحكمتان، إلا أن ذلك لا يعني وجود علاقة بين أي من تلك المحكمتين والأمم المتحدة، وعليه فإنهما سيخرجان عن نطاق البحث عند إجراء المقارنة .

أما محكمتا يوغسلافية السابقة ورواندا فقد أنشئتا بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استناداً إلى صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، مما جعلهما بمثابة هيئات تابعة لتلك المنظمة الدولية. في حين أن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة مُختلفة تماماً، وكانت إحدى أهم المحاور التي أثّر حولها الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، فتم التوصل إلى اتفاق يقضي بأن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، على أن تربطها بها علاقة تعاون متعدد الجوانب تنظمه اتفاقية خاصة^(٣). وعلى

(١) أصدرت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القرار رقم (ICC-ASP/2/RES.9) في الثاني عشر من أيلول سنة ٢٠٠٣، تُقر فيه بأهمية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة، كما تعرب فيه عن تقديرها العميق للأمين العام وللأمانة العامة للأمم المتحدة، لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة.

(٢) ربما يُظنّ البعض أن للمحكمتين علاقة بالأمم المتحدة، وذلك لأن اللجنة التي قامت بالتحقيق في جرائم الحرب العالمية الثانية أسماها "لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب" (UNWCC)، والحقيقة أن تلك اللجنة لا تمت إلى الأمم المتحدة بأية صلة، حيث كان تشكيلها هي الأخرى سابقاً لتشكيل الأمم المتحدة، وكل ما في الأمر هو مجرد تشابه في الأسماء .

(٣) إذ أن طبيعة تلك العلاقة كانت ترتبط بمسألة أخرى مهمة وهي طريقة إنشاء المحكمة. فعند مناقشة مشروع النظام الأساسي

للمحكمة فَضَّلَتْ بعض الدول تعديل ميثاق الأمم المتحدة، لأنه خلَّ من شأنه أن يجعل النظام الأساسي جزءاً لا يتجزء من ميثاق الأمم المتحدة—كما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية—مع ما يترتب على ذلك من أثر مُلْزم لجميع الدول الأعضاء عندما يتم استيفاء شروط دخوله حيز التنفيذ، ومع ذلك فإن هذا الرأي تكتشفه صعوبات عمليّة. بينما حَبَّذَ آخرون طريقة إبرام معاهدة، لأن ذلك من شأنه أن يوفر أساساً قانونياً راسخاً للأحكام التي تصدر ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وتتيح الفرصة للدول في أن تقرر فيما إذا كانت ستقبل أو لا تقبل اختصاص المحكمة ومشروع نظامها الأساسي، وذلك بالنظر إلى حساسية الموضوع لتعلقه بالاختصاص الجنائي الوطني وسيادة الدول، كما أن من شأنه تجنب الصعوبات العملية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة، وتفادي الطعون المحتملة في مشروعية هذه المحكمة، ورئي بأن نهج المعاهدة سوف يتطلب التأكد من أن مشروع النظام الأساسي سيحظى بقبول الدول على نطاق واسع قبل دخوله حيز التنفيذ. وأعرب رأي ثالث عن تفضيله لقيام الجمعية العامة أو مجلس الأمن باعتماد قرار بإنشاء المحكمة—كما هو الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافية السابقة ورواندا—وذلك بداعي الحاجة إلى كفالة الطابع الدولي للمحكمة بوصفها جهازاً قضائياً للمجتمع الدولي، لا لمجموعة محدودة من الدول الأطراف، فضلاً عن تفادي ما قد ينجم عن النهجين السابقين من تأخير في إنشاء المحكمة.

ونج عن وجهات النظر المتقدمة أن أُبْدِيت آراء مختلفة بخصوص العلاقة بالأمم المتحدة، فقد أيدت بعض الدول إنشاء محكمة دائمة، بوصفها جهازاً فرعياً للأمم المتحدة، وذلك بقرار يصدر من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة من دون الحاجة إلى عقد معاهدة، لأن هذا سيعكس إرادة المجتمع الدولي ككل، ويضع المحكمة ضمن إطار الأمم المتحدة، ودونما حاجة إلى إجراء تعديل للميثاق. وذهب البعض الآخر إلى ضرورة إنشاء محكمة دائمة بوصفها هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة، و يكون ذلك عن طريق تعديل لميثاق الأمم المتحدة. وعلى العموم فقد أكد المدافعون عن هذين الرأيين بأن المحكمة لن تستطيع أداء دورها الصحيح إلا إذا أنشئت كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأن الغرض من المحكمة هو أن تكون تعبيراً عن إرادة المجتمع الدولي المتَّطَمِّم فيما يتعلق بقلقه بشأن مجموعة معينة من أشد الجرائم خطورة ورغبته في قمعها، فمن الضروري—برأيهم—أن ترتبط المحكمة ارتباطاً عضوياً بالأمم المتحدة كتعبير عن إرادة ذلك المجتمع. أما الذين فَضَّلُوا خيار إبرام معاهدة، فإنهم قالوا بأن تعديلاً كهذا غير واقعي وحتى غير مرغوب فيه في هذه المرحلة، وقالوا بضرورة أن لا تصبح المحكمة جزءاً من البنية العضوية للأمم المتحدة، حيث أيدوا نوعاً آخر من العلاقة بها، عن طريق اتفاق يُبرم بين جمعية الدول الأطراف من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى، على غرار الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبعد مناقشات مستفيضة توصلوا إلى أن إنشاء المحكمة بموجب قرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة دون سند من معاهدة سيكون أمراً صعباً، فقرارات الأمم المتحدة لا تفرض التزامات قانونية واجبة على الدول بالنسبة إلى سلوك يخرج عن عمل الأمم المتحدة ذاته، كما رُفِضَ الحل الثاني لما يتضمنه من عقبات عمليّة كونه يتطلب تعديل الفصل الثامن عشر من الميثاق (المادتان ١٠٨ و ١٠٩)، كما أنه لا توجد سابقة بخصوص إنشاء أية هيئة رئيسية إضافية طوال تاريخ منظمة الأمم المتحدة. وهكذا فقد تَبَنَّت لجنة القانون الدولي—التي تولت في بادئ الأمر إعداد مشاريع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية—الرأي الذي يدعو إلى إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٤٦/٥٠ في ١١ كانون الأول ١٩٩٥، والقاضي بإنشاء لجنة تحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك لمناقشة القضايا الرئيسية والفنيّة الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، بهدف إعداد نص موحد مقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء المحكمة.

ثم كانت الخطوة اللاحقة، وهي الدعوة إلى عقد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار النظام الأساسي، فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤) منه على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية مستقلة، وبموجب المادة (٢) فإنها ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق اتفاق يُعَقَّد بين جمعية الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين—المصدر السابق—ص ١٣١-١٣٥.

ونحن بدورنا نؤيد الخيار الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يَسمح للدول بأن تُعَبِّر عن==
==رغبتها في الانضمام إلى تلك المحكمة من عدمه، وبالتالي فإن سريان اختصاص المحكمة بحققها سوف لن يكون مفروضاً

العموم يمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة إلى التعاون الإداري والمالي^(١)، والتعاون الإجرائي والتعاون التشريعي والتعاون القضائي.

وبما أن التعاون الإداري والمالي لا يؤثر بشكل مباشر على النظام القضائي للمحكمة، فإننا سنقتصر في بحثنا على الأوجه الأخيرة فقط. وعليه فإننا نؤثر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول التعاون الإجرائي والتشريعي، وللأهمية المتميزة للتعاون القضائي فسنخصص له المطلب الثاني.

المطلب الأول التعاون الإجرائي والتشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة

تناول النظام الأساسي للمحكمة جانباً مهماً من أوجه العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. ثم جاء الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة^(٢)، متضمناً بيان أوجه تلك العلاقة بشكل تفصيلي، ومنها التعاون في المجال الإجرائي، والتعاون في المجال التشريعي، وسنفرد لكل وجه من أوجه التعاون تلك فرعاً مستقلاً.

عليها، وإنما نتيجة لرغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالمحكمة، مما سينعكس بشكل إيجابي على تنفيذ الدول لالتزاماتها تجاه المحكمة. إضافةً إلى أن المعاهدة التي تقبلها الدولة طبقاً لإجراءاتها الدستورية، سيكون لها عادةً قوة القانون داخل تلك الدولة. كما أن هذا الخيار ينأى عن ربط المحكمة بهيئات سياسية وما ينجم عنه من انعكاسات سلبية على عمل المحكمة، فاختيار القضاة سيكون من تلك الهيئات، والمحكمة كانت ستعتمد في تمويلها بشكل رئيس على تلك الهيئات السياسية، وهو أمر قد يدعو إلى التشكيك - بشكل أو بآخر - في حياد المحكمة.

(١) تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، في المواد (٤-١٢) جوانب عديدة تتعلق بالتعاون الإداري بينهما، كتبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى الأمم المتحدة، والتمثيل المتبادل، والتعاون بشأن المعايير والأساليب والترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين، والترتيبات المتعلقة بالاستفادة من مرافق وخدمات الأمم المتحدة، وإمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة.

كما تناولت الفقرة (ب) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (٥) من النظام المالي والإداري للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (١٣) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، المسائل المالية للمحكمة، إذ تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة لتغطية نفقاتها، بتقديمها أموالاً بموافقة الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

(٢) أقرت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، في دورتها الثالثة المنعقدة للفترة من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤، كما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٠٤.

المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف - تقرير بشأن "مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة" - الدورة الثالثة المنعقدة في لاهي للفترة من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤ - الوثيقة رقم ICC-ASP\3\15 - ص ١-٢.

الفرع الأول- التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة

من أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة والأمم المتحدة ، ما يتعلق منها بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك الحال تزويد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة. كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة في رفع الحصانة عن موظفيها المتورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها ، هذه المسائل المهمة سنتناولها بالبحث في الفقرات الآتية:

أولاً-تقديم المعلومات للمحكمة

من نافلة القول إن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، كما أن لسجلاتها حماية خاصة، بموجب اتفاقية عام ١٩٤٦ ، والمتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. ولهذا فإن النفاذ إلى معلومات خاصة بالأمم المتحدة الذي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة ، يجب أن يخضع لموافقة خاصة من جانب الأمين العام للأمم المتحدة ، وهذا ما تناوله "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة"، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب الميثاق^(١). كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية ، الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة ، تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي. ولكن في حالة ما إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يُعَرِّضَ سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر بنحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة ، أو بسلامة تنفيذها ، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر - بناءً على طلب الأمم المتحدة بصفة خاصة - باتخاذ تدابير حماية ملائمة^(٢). كذلك إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات مُودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكانت قد كُشِفَ لها عنها بصفة سرّية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة غير حكومية، فإن الأمم المتحدة تقوم بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات، فإذا كان المصدر دولة طرفاً في النظام الأساسي ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على

(١) ومن الجدير بالذكر أن الفقرة (٦) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي ، أجازت للمحكمة طلب معلومات من الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية .

(٢) المادة (١٥) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

موافقتها بخصوص الكشف المطلوب في غضون فترة زمنية معقولة ، فإن الأمم المتحدة تُبَلِّغ المحكمة بذلك. و تُحَلّ مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقاً للنظام الأساسي. فإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفاً في النظام الأساسي، ورفضت الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة، بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات^(١).

ويدخل في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة، ما يتعلق منها بشهادة موظفي الأمم المتحدة، أمامها، فبموجب المادة (١٦) من "الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة، فإن للمحكمة أن تطلب أي موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها لأداء الشهادة، وعندئذ فإن المنظمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ولها أن تعفي هذا الشخص - عند الاقتضاء - من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه. ومن ناحية أخرى يجوز للمحكمة أن تُرَخِّص للأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل لمساعدة كل موظف مرتبط بالمنظمة و يُطلب منه المثل للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

ثانياً- تقديم المعلومات إلى المدعي العام

الأمم المتحدة تتعهد، بموجب الاتفاق التفاوضي بينها وبين المحكمة، بالتعاون مع المدعي العام، والذي يتولى - كما أوضحنا - مهمتي التحقيق والالتزام أمام المحكمة. كما أنها تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات أو اتفاقات - حسب الاقتضاء - لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات^(٢). كما أن الأمم المتحدة - مع مراعاة قواعد الهيئة المعنية - تتعهد بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام، بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئاتها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي^(٣)، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها من تلقاء نفسه. وينبغي على المدعي العام توجيه طلب بالحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم الأخير بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية، أو إلى مسؤول آخر يتولى هذه المهمة .

(١) المادة (٢٠) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة .

(٢) المادة (٥٤) من النظام الأساسي.

(٣) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة).

من ناحية أخرى فإن للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام، على أن تقوم بتقديم المستندات أو المعلومات المطلوبة إليه بشرط المحافظة على سرّيتها، ولغرض مُحدّد، هو استقاء أدلة جديدة، بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة، أو لأطراف ثالثة، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة^(١).

ثالثاً-رفع الإمتيازات و الحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة

حيث أن المصلحة الوظيفية تقتضي بضمان أداء المبعوث الدبلوماسي المهمة المُكلّف بها، وهي الأساس الذي تنطلق منه فكرة الحصانة القضائية^(٢)، كذلك العاملين في الأمم المتحدة يتمتعون بحصانات بموجب قواعد القانون الدولي^(٣). غير أن النظام الأساسي يقرر وبمقتضى المادة (٢٧) منه عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص، سواءً بمقتضى القانون الدولي أو القوانين الوطنية^(٤)، فهو إذاً قد استبعد مبدأ الحصانة Impunity بشكل كامل، لأنه كثيراً ما وقف عائقاً أمام إحقاق الحق وإقامة العدل^(٥). وهكذا فإنه إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص اتهم بارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاصها، وكان هذا الشخص -في هذه الظروف- يتمتع بالامتيازات و الحصانات الضرورية لأداء عمله بصورة مستقلة في الأمم المتحدة، فإن عليها أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، و على وجه الخصوص رفع جميع الامتيازات و الحصانات^(٦)، التي تُحوّل دون إمكانية ملاحقة المتهم ومحاكمته.

(١) المادة (١٨) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

(٢) الدكتور سهيل حسين الفتلاوي-الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق(دراسة قانونية مقارنة)-بغداد-مطبعة أسعد-١٩٨٠-ص١٣٤.

(٣) الدكتور فخري رشيد مهنا والدكتور صلاح ياسين داود-المصدر السابق-ص٩٤.

(٤) تنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي على أنه: (١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار

القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

(5) William Pace-ICC Poised to Confront Impunity- The International Criminal Court Monitor- Issue 25 - September 2003-p 1.

(٦) المادة (١٩) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

رابعاً-الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة :

عند إعداد مشروع النظام الأساسي ، تَضَمَّن النص على عَدَّ الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية^(١)، إلا أنه تم استبعادها منه في مؤتمر روما الدبلوماسي، حيث رأت بعض الوفود تأجيل النظر فيه لحين إجراء تعديل عليه مستقبلاً، لأن هذا النظام " يقبل التعديل الأول في السنة السابعة التالية لدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ "^(٢). لذا تم الاكتفاء بنص الفقرة الفرعية (٣/ب/٢) من المادة (٨)، ومقتضاه تخضع تلك الجرائم لاختصاص المحكمة في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام وضمن جرائم الحرب فقط، بما فيهم موظفي الأمم المتحدة العاملين في مثل هذه المهام.

إلا أن هناك من يرى ضرورة إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة بشكل عام، وليس في سياق المهام الإنسانية وعمليات حفظ السلام فقط، حيث يباشر موظفو الأمم المتحدة واجباتهم بإسم المجتمع الدولي ، وبالتالي فإن أي اعتداء ضدهم يجب أن ينال اهتماماً جدياً من جانب المجتمع الدولي. فموظفو الأمم المتحدة من العاملين في المجال الإنساني -بوجه خاص- أكثر عُرضةً للهجمات المعادية، فهم يعملون في ظروفٍ متفجرة قد يغيب عنها القانون أحياناً، ويمكن أن تعرض أمنهم لانتهاكات خطيرة، ليس بسبب أوضاع العنف والنزاع بصورة عامة فحسب، وإنما أيضاً نتيجةً لمحاولات الأطراف المتنازعة ، من منعهم في أن يصبحوا شهوداً على الأفعال الجنائية المرتكبة في أماكن النزاع^(٣).

و الجدير بالذكر، أن المكسيك تقدمت بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدعو إلى حماية العاملين بالأمم المتحدة في أنحاء العالم، حيث بادرت بتقديمه إثر الهجوم الانتحاري على مقر الأمم المتحدة في العاصمة العراقية بغداد في ١٩ آب ٢٠٠٣، وطالب المشروع الذي تبنته بلغاريا وفرنسا والمانيا وروسيا وسورية، و أَيْدَتْهُ أغلبية أعضاء مجلس الأمن، بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتضمن المشروع مجموعة من الجرائم ، من بينها الاختطاف والقتل المتعمد والاعتصاب وغيرها من الجرائم التي حددتها لوائح المحكمة الجنائية الدولية، والتي تُصَنَّف من جرائم

(1) M. Cherif Bassiouni- International criminal Court: Compilation of United Nation Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference-op.cit-p 353.

(٢) الدكتور محمد عزيز شكري -تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل- الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي -ندوة

المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) -التي عقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ -ص ٩٣.

(٣) داريو كارميناتي - داريو كارميناتي -علاقة الأمم المتحدة بعمل الهيئات الإنسانية -ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي

الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ -ص ١٤٠-١٤١.

الحرب. غير أن الولايات المتحدة عارضت مشروع القرار، لأنه يشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويُعْتَبَرُ المشروع أن الاعتداء على العاملين في الأمم المتحدة - بشكل عام - من جرائم الحرب، التي تدخل في اختصاص المحكمة، حتى لو لم يكن هذا الاعتداء في إطار نزاع مسلح دولي، وهو شرط يجب توافره لأعمال الفقرة الفرعية (٣/ب/٢) من المادة (٨) من النظام الأساسي^(١). وكان من المفترض التصويت على مشروع القرار، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت بتأجيل التصويت عليه، على أمل الوصول إلى صيغة لنص يمنح نوعاً من الحصانة لأفراد القوات الأميركية. وفي حملة دبلوماسية، قادها وزير الخارجية الأميركي كولن باول، حاول فيها إقناع نظيره المكسيكي لويس أرنستو ديريز، بحذف الفقرة التي تشير إلى المحكمة^(٢)، فتم له فيها ما أراد، وصدر قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٢) في السادس والعشرين من آب سنة ٢٠٠٣ خالياً من الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مكتفياً بحَثِّ الدول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم^(٣).

وهكذا فإن الاعتداءات التي تقع على موظفي الأمم المتحدة، لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا في حالة ارتكابها ضد العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السلام، وضمن جرائم الحرب فقط، التي يشترط لتحقيقها وقوع هذا الاعتداء في إطار نزاع دولي مُسَلَّح.

الفرع الثاني - التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة

الجانب الآخر من أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، هو التعاون التشريعي، وبما أن النظام القضائي جزءٌ من النظام القانوني، فإن هذا التعاون قد يؤثر - بصورة أو بأخرى - على النظام القضائي للمحكمة، في حالة كون التشريعات تتعلق بهذا الجانب. وقبل الولوج في بيان هذا الوجه

(١) ينظر الفقرة (١) من المادة (٨) من النظام الأساسي، والمادة (٨) من أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(٢) وفي معرض تبريره للموقف الأمريكي، قال المتحدث باسم الخارجية الأميركية فيليب ريكر: "بالطبع نحن نُثَمِّنُ تماماً حماية عمال الإغاثة الإنسانية والقانون الذي يضمن الحرية الضرورية لإنجاز العمل المكلفين به". لكنه أضاف: "نحن غير مرتاحين من بعض الصياغات، خصوصاً الإشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية".

صلاح عواد - أمريكا تعارض مشروع قرار لحماية موظفي الأمم المتحدة في العالم لإشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية - تقرير منشور على الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع:

<www.iccarabic.org/docs/wmview.php?ArtID=280>.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (١٥٠٢) في ٢٦ آب ٢٠٠٣ - الوثيقة رقم S/RES/1502 (2003).

من أوجه التعاون، لا بد أن تُميّز بين التعاون التشريعي الذي من الممكن أن يؤثر في التشريعات الخاصة بالمحكمة، وبين التعاون الذي لا يعدو أن يكون دعماً لوجسيتياً تقدمه المنظمة الدولية للمحكمة، عند إعداد التشريعات الخاصة بها، أو عند تعديلها، أو عند التصديق عليها^(١)، فعندئذٍ لا يكون للعلاقة مع الأمم المتحدة أثرٌ على فحوى تلك التشريعات ومن ضمنها التشريعات التي تتعلق بالجانب القضائي، ولذلك فهو يخرج عن نطاق البحث. أما بالنسبة للنوع الأول فإن أهم مظاهر التعاون تتمثل بما يأتي :

أولاً- دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

ليس للأمم المتحدة دورٌ مباشرٌ في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة - بخلاف محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا^(٢) -، فجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي التي تُقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة ، التي أعدها " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية" قبل إنشاء الجمعية ، وبعد ذلك تتولى الجمعية بنفسها إعداد التشريعات الخاصة بها وإقرارها، كما تتولى تعديل كافة تلك التشريعات بما فيها النظام الأساسي. لذلك فإن هذه الجمعية تُعدُّ بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة للمحكمة. أما الدور غير المباشر للأمم المتحدة في إعداد التشريعات وتعديلها، فإنه وبموجب الفقرة (٣) من المادة (١١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بُنوداً تُدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها. ومن ناحية أخرى وبموجب المادتين (٣٥ و ٣٦) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، فإن للأمم المتحدة دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت. وحينما تُناقش مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله - لو رغب في ذلك - أعمال ومداولات هذه الهيئات، ويجوز للأمين العام أو من يمثله، أن يدلي ببيان شفوي أو خطّي خلال المداولات، كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، و له أيضاً أن يدلي ببيانات شفوية أو

(١) كعقد الاجتماعات في مرافق الأمم المتحدة ، وإيداع وثائق التصديق بمقرها، أو تقديم التعديلات المقترحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بتعميمها على الدول الأطراف.

(٢) حيث لعبت الأمم المتحدة دوراً مباشراً وأساسياً في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا، فمجلس الأمن هو الذي وضع النظام الأساسي لهاتين المحكمتين، بموجب القرارين (٨٢٧) و (٩٣٥)، ولهُ وحده سلطة إدخال التعديلات عليها، وقد قام بذلك في مرات عديدة بموجب القرارات (١١٦٦) و (١٣٢٩) و (١٤١١) و (١٤٣١) و (١٤٨١).

خَطِيئَة بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية، وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة، كما يمكنه أن يقدم أي معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء .

وهكذا فبالرغم من عدم إعطاء حق التصويت للأمم المتحدة في قرارات جمعية الدول الأطراف، إلا إن حضور أمينها العام أو من يمثله، وإدلاءه ببيانات، وتقديمه لمعلومات قد يؤثر بشكل غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها، لما لذلك من أثر أدبي .

من ناحية أخرى، فإنه بموجب المادة (١٢٣) من النظام الأساسي، وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف، بُغْيَة النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة - دون أن يقتصر عليها - ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف، وبالشروط نفسها. كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة - في أي وقتٍ تالٍ - أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناءً على طلب أية دولة طرف، وللأغراض المحددة أعلاه.

ثانياً- دور محكمة العدل في تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

لمحكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وهذه الولاية مقصورة على المنازعات القانونية في مسائل محددة من بينها تفسير معاهدة من المعاهدات^(١). ولاشك أن أية معاهدة دولية يمكن أن تُثير بعض المنازعات بين أطرافها، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها. ومن هنا بات من الضروري مواجهة تلك المسألة، وذلك بالنص على كيفية حلّها. وبموجب المادة (١١٩) من النظام الأساسي، فإن أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة يُسَوَّى بقرار منها، ولاشك أن ذلك تطبيق لمبدأ معروف هو أن "أية جهة تحكيمية هي سيدة اختصاصها، أو إن لها (اختصاص الاختصاص) "Competence of the Competence"^(٢). ولكن إذا حدث نزاع لا يتعلق بالوظائف القضائية، و كان النزاع بين دولتين أو

(١) ولها الولاية الجبرية في أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي، والتحقيق في واقعة والتي إذا ثبت ارتكابها كانت خرقاً لالتزام دولي. وما عداها فللمحكمة المذكورة ولاية اختيارية تقوم على رضا جميع المتنازعين.

الدكتور عصام العطية-المصدر السابق-ص ٦١٥.

(٢) الدكتور محمد عزيز شكري-جدوى إنظام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة -٣-٤ شباط ٢٠٠٢. ص ٦٢.

ونظرية (اختصاص الاختصاص) بمفهومها الواسع تفترض أن لكل شخص معنوي الحق في تحديد ما يعتبره شأنًا داخليًا يخصه.

أكثر من الدول الأطراف، بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي، ولم يُسَوَّى عن طريق المفاوضات، فإنه يُحال إلى جمعية الدول الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى -هي ذاتها- لتسويته، أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى من شأنها تسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية^(١).

و واضحٌ مما تقدم أن محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة تساهم في تفسير التشريعات الخاصة بالمحكمة، وهو نوع آخر من أنواع العلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

التعاون القضائي بين المحكمة والأمم المتحدة

مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة، بل هو أهمها، يمارس اختصاصاً مهماً يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستناداً إلى هذا الدور، فقد أنشأت محكمتين جنائيتين دوليتين - كما مرّ بنا سابقاً - هما محكمة يوغسلافية السابقة، ومحكمة رواندا، فكان من الطبيعي أن يُمنح دوراً مؤثراً فيهما. فهو الذي يحدد عملها، ويشرف عليه، ويعدل نظاميها الأساسيين، كما له أن يقرر زيادة عدد القضاة في أيٍّ منها.

وبالرغم من أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يتم عن طريقه، فإنه وبضغط من الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس، فقد مُنِح اختصاصات واسعة ومهمة جداً في نطاق العمل القضائي لتلك المحكمة، تتعلق بتحريك الدعوى، وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في دعوى معينة. كما أن هنالك محاولات لربط جريمة العدوان - التي لم يتم تعريفها بعد - بهذا المجلس، من خلال جعله الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان من عدمه، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، وسنفرّد لكل من تلك الاختصاصات فرعاً مستقلاً.

الدكتور حسن نافعة - سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي - مجلة أفكار (مجلة الإلكترونية) - منشورة في

الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع: <www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html>.

(١) أحمد محمد قاسم الحميدي - المحكمة الجنائية الدولية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية في جامعة محمد الخامس - الرباط - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ - ص ١٣٩.

وقبل الولوج في تفصيل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، نود التنويه إلى أن هنالك تساؤلاً يطرحه الفقه فيما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد انتهى دوره بإنشاء محاكم جنائية دولية جديدة خاصة AD-HOC بسبب قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ والحقيقة أن مجلس الأمن الدولي لم يَزَلْ مَعْنِيّاً بإنشاء مثل هذه المحاكم، إذ لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة ما يمنع من ذلك، وبالأخص إذا ما كانت المحكمة المزمع إنشاؤها -على سبيل الافتراض- تختص بواقعة معينة، أو بوقائع حصّلت في دولة ما، وارتأى المجلس أن ظروف الواقعة لا تسمح بإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة لا يكون بأثر رجعي، وبما أن الجريمة الدولية لا يسري بحقها التقادم، فإن بإمكان المجلس تشكيل محاكم لمحاكمة مرتكبي مثل تلك الجرائم، عند اكتشاف جرائم دولية ارتكبت بوقت سابق على دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز ٢٠٠٢.

الفرع الأول - تحريك الدعوى من مجلس الأمن

مسألة تحريك الدعوى والشروع بإجراءات التحقيق في المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافية السابقة ورواندا، هي مسألة مفروغ منها بمجرد الإعلان عن إصدار النظام الأساسي لهما من مجلس الأمن. فهي محاكم مؤقتة، وهي محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في زمان ومكان معينين، وإن للمدعي العام فيها أن يُباشِرَ تحقيقاته وإجراءاته فوراً -بحكم منصبه- دون الحاجة إلى تحريك الدعوى من جهة معينة، كما يجوز له تحريك الدعوى بناءً على معلومات يتلقاها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، و يُقَيِّم المدعي العام ما إذا كان هناك أساس كافٍ للشروع بالإجراءات^(١). والجدير بالذكر أنه بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، وقعت أحداث دامية في إقليم كوسوفو في جمهورية يوغسلافية الاتحادية، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم (١١٦٠) في ٣١ آذار ١٩٩٨، حثّ فيه مكتب المدعي العام لمحكمة يوغسلافية السابقة على جمع المعلومات المتصلة بالعنف في ذلك الإقليم. ثم أصدر المجلس القرار

(١) الفقرة (١) من المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة. و الفقرة (١) من المادة (١٧)

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رقم (١٢٠٣) في ٢٤ تشرين أول ١٩٩٨ الذي دعا فيه مدعي عام المحكمة إلى إجراء تحقيق فوري وكامل في جميع الأعمال الوحشية التي ارتكبت في إقليم كوسوفو^(١).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيلاحظ أنه بالرغم من أن لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية بعدّها تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٢). ومع ذلك فقد أكد النظام الأساسي في المادة (١٣) على هذه الصلاحية عند تعدادها للجهات المختصة بتحريك الدعوى، وهي :

أ- أحد الدول الأطراف

ب- مجلس الأمن الدولي

ج- المدعي العام للمحكمة

وبناءً على ما تقدم، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أيّ "حالة" situation^(٣) يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت^(٤). وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يُحيل -وعلى الفور- قرار مجلس الأمن الخطّي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وبالمقابل، تُحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن^(٥).

(1) See United Nations- Security Council- S/RES/1160 (1998) of 23 March 1998. and United Nations- Security Council- S/RES/1203 (1998)- 24 October 1998.

(2) Erkki Kourula-Reflections on Certain Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court (ICC)- Seminar held in Helsinki- February 2000-p30.

(٣) المقصود بعبارة "حالة" situation: (هي النص الفعلي العام الذي يُعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة "بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي" قد تم ارتكابها).

الدكتور محمود شريف بسيوني-المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-بحث مقدم للندوة العربية

حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في عُمان -الأردن للفترة من ١٨-٢١ كانون الأول ٢٠٠٠-ص ٤٨.

(٤) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي على أنه: (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

(٥) الفقرة (١) من المادة (١٧) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

و المسوغ لإعطاء المجلس هذه الصلاحية بمقتضى النظام الأساسي و المادة (٤٠) من الفصل السابع من الميثاق^(١)، يرجع إلى أن المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن مستقبلاً في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة كما حصل في يوغسلافية السابقة ورواندا. مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يُحيل إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادةً أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يُحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يُقدّر فيها المجلس -لأول وهلة- وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم^(٢). بيد أن النظام الأساسي لم يكتفِ بجعل مجلس الأمن أحد الجهات الثلاث التي يمكنها تحريك الدعوى، وإنما منحه امتيازاً يختص به، يختلف في محتواه عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف، أو تحريكها من المدعي العام. إذ من شأن الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي^(٣) أن كَفَلَت لمجلس الأمن الحق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، ولو انصرفت الحالة إلى جريمة دولية لم تقبل جميع الدول المعنية بها باختصاصها، ومن ثم رَتَّبَ ذلك إعفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية)، والتي تشترط موافقة محمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و منح حق تحريك الدعوى من هيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي، آثار العديد من الانتقادات. وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، على ضمان حق الادعاء الدولي أمام

(١) وهذه المادة، وإن لم تكن صريحة في إعطاء هذه الصلاحية، لكنه يُفهم منها -ضمنياً- أن لمجلس الأمن مثل هذه الصلاحية بالإحالة. والمادة المذكورة تنص على أنه: (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يُقَوِّم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

(٢) أحمد محمد قاسم الحميدي-المحكمة الجنائية الدولية-المصدر السابق-ص ١٠٨ .

(٣) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي على أنه: (في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) :

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها).

المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل - فحيث سعت فرنسا والصين وبريطانية وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة ، والمدعي العام من جهة أخرى ، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعوى.

وإذا كان النظام الأساسي قد مُكِّن له في نهاية المطاف أن يقف بوجه ما طرحه الوفد الأمريكي ، إلا أنه - مع ذلك - لم يتمكن من إنكار تَبَوُّؤ مجلس الأمن حق تحريك الدعوى جنباً إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة ^(١).

الفرع الثاني - سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة.

وعلى الرغم من أن النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافية السابقة و رواندا، لم يتضمنا منح الحق لمجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أنه - من الناحية الواقعية - لا يوجد هناك ما يمنعه إذا رغب في ذلك، فالمجلس هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظام الأساسي، وبالتالي فيإمكانه في أي وقت تعديل النظام الأساسي لأيٍّ منهما على النحو الذي يخوله مثل هذه السلطة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فإن له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يُوصي بمقتضاه ، عدم البدء بالتحقيق أو المقاضاة ، أو وقفها ، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. حيث تنص (المادة (١٦) من النظام الأساسي على أنه : (لا يجوز البدء ، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة ، بموجب هذا النظام الأساسي ، لمدة إثني عشر شهراً ، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى ، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). فإذا اتخذ مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قراراً يطلب فيه من المحكمة ، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ، فإن الأمين العام يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام ^(٢) ، وعلى المحكمة التَّيَقُّد بمقتضاه .

و من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيلاً يُكَبِّل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أيِّ دعوى، وفي أيِّ مرحلة كانت عليها ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة ، بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص

(١) حازم محمد عتلم - نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحتدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ - ص ١٦٣.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

المتقدم، مادام مجلس الأمن راغباً في ذلك ، ودون مراعاة لأي اعتبارٍ آخر ، بما في ذلك المجنى عليه الذي لم يحسب له أي حساب^(١). فضلاً عن أن تحكّم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، يُثير الشك حول نزاهة و جِدّة التحقيقات والمحاکمات الجنائية الدولية ،إذا ما أُجِّلَتْ عدة مرات^(٢). لذلك فإن الانتقادات التي وجهت لهذا النص في مناقشات اللجنة التحضيرية، كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة^(٣).

وبالرغم من معارضة الكثير من الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، فقد تم تمرير هذا النص ، حيث سَوَّغَتْ بعض الدول رضوخها إلى مطالب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بأن هذه السلطة رغم خطورتها على مستقبل المحكمة، إلا أنه يلزم لممارستها صدور قرار إيجابي من مجلس الأمن ، وهو ما يتطلب موافقة تسعة من أعضائه، وعدم استخدام أية دولة دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) ضده ، بعكس التصويت السلبي الذي يكفي فيه استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل إحدى الدول دائمة العضوية ، ولذلك يرون بأن استخدام هذه السلطة ستكون بعيدة عن تعسف الدول العظمى^(٤).

ولكن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، ففي ظل اختلال موازين القوى العالمية وهيمنة القطب الواحد، تمكنت الولايات المتحدة من تسخير تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لمصلحتها، ففي ١٩ كانون الأول ٢٠٠٢ تقدمت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن ، بطلب منح الحصانة مدة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان، من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن المشروع صوتت عليه وحدها بالإيجاب، في حين رفضته (١٢) دولة، وامتنعت دولتان هما سنغافورة وسوريا عن التصويت^(٥). وفي ٣٠ حزيران من العام نفسه انتهت مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتقدم

(١) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- مطبعة الزمان- بغداد - ٢٠٠٣. ص ١٩٨.

(٢) الدكتور عبد الرحيم صدقي محمد حسني- مدى إحترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشرعية الإسلامية - بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية- جامعة الدول العربية - القاهرة- ٢٠٠٠. ص ٤.

(٣) فاليري أوسترفيلد- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) - التي عقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١. ص ١٦٦.

(4) Nicholas Stewart-International Criminal Court: Pitfalls and Problems-Australian Bar Association Conference: Paris, - July 2002-P 5.

(5) وقال ريتشارد ويليامسون السفير الأميركي لدى الأمم المتحدة: "نحن نأمل في إيجاد وسيلة عملية يمكننا من خلالها تعزيز عمليات حفظ السلام، بينما نحترم الموقف الأميركي الذي لن يضع الرجال والنساء الأميركيين تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية ، عندما يخدمون في حفظ السلام".

الأمين العام للأمم المتحدة بتقريره عنها إلى مجلس الأمن، طالباً تمديد مهمتها لمدة ستة أشهر أخرى كما هو مُتَّبَع^(١)، فتقدمت بعض الدول الأعضاء في المجلس بمشروع قرار بهذا الخصوص، واستغلت الولايات المتحدة الفرصة فعارضت مشروع القرار الذي لم يُعتمد - رغم تصويت ثلاثة عشر عضواً بالإيجاب وامتناع بلغاريا فقط عن التصويت - بسبب التصويت السلبي (الفيتو) للولايات المتحدة الأمريكية. وعُكِّلت الولايات المتحدة موقفها بأنها "تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها وهي الضامن الرئيسي للسلام والأمن، لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة"^(٢). فالغاية من هذا الموقف كما هو واضح إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها السابق، بخصوص منح الحصانة لمدة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ولحل ما تقدم من إشكالية، وتبديداً للإلزام الذي يكتنف إجراءات مجلس الأمن، طالبت كندا في ثلاث مناسبات بتنظيم جلسة مفتوحة بشأن هذا الموضوع. وبعد أن باءت المحاولتان الأولى بالفشل، عقدت الجلسة المطلوبة^(٣)، لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي على قوات حفظ السلام الدولية، وكذلك مناقشة ما طرحته الولايات المتحدة بشأن قواتها العاملة في حفظ السلام، الأمر الذي أثار حفيظة اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أصدرت في ٣ تموز سنة ٢٠٠٢ بياناً تُعرب فيه عن قلقها الشديد إزاء تلك التطورات^(٤). وعلى الرغم من أن أكثر من ١٣٠ دولة أعربت في الجلسة العامة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي، ورفضها إمكانية قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة، صوّت أعضاء مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢ المنعقدة يوم الجمعة الموافق

Coalition for the International Criminal Court-Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487- May 2004-P 77.

(١) الوثيقة رقم (S/2002/618).

(٢) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف - المصدر السابق - ص ٢٠١.

(٣) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - لا للاستثناء الأمريكي (الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب) - آ ب ٢٠٠٢ - ص ٩.

(٤) وقد نص البيان على ما يأتي : (١ - إن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة ، لاسيما أحكامه المتعلقة بسلطات مجلس الأمن ومهامه ، تشعر بالقلق الشديد إزاء التطورات الراهنة في مجلس الأمن بشأن المحكمة الجنائية الدولية وحفظ السلام الدولي .

٢ - وتطلب اللجنة التحضيرية ، إلى كافة الدول ، الحرص على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لعملها على نحو مستقل وفعال ، لأنه مُكْمَل للولايات القضائية الوطنية .

٣ - وتناشد اللجنة التحضيرية ، الدول الأعضاء في مجلس الأمن ، أن تكفل لتلك التطورات نتيجة تحترم بشكل تام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً وروحاً .

بيان صادر عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية - تموز ٢٠٠٢ - الوثيقة رقم

(PCNICC/2002/L.3).

١٢ تموز ٢٠٠٢ على مشروع قرار يستهدف إيجاد حلٍّ وسطٍ^(١)، فاعتمد بالإجماع القرار رقم (١٤٢٢)، والذي يَضمّنُ لمدة عام الحصانة لجميع الأميركيين المشاركين في عمليات حفظ سلام في العالم أمام المحكمة، و تُعطي هذه الحصانة التي وردت في القرار، جميع رعايا الدول التي لم توقع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام. وعلى الرغم من أن هذه الحصانة قد تقرر لمدة عام، إلا أن مجلس الأمن "عَبَّرَ عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر في الأول من تموز من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاماً كاملاً"^(٢).

(١) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - المصدر السابق - ص ٩-١٠.

(٢) وقد تم التصويت بالإجماع على هذا القرار، بعد اتصالات مكثفة ومُعقَّدة، استغرقت نحو ١٥ يوماً، امتدت من نيويورك إلى العديد من عواصم الدول المعنية بهذا الموضوع. وقد جاء نص القرار معقداً في تركيبته القانونية، بشكل يُفسر العقوبات التي دُلَّت لتقريب وجهات النظر بين مواقف كانت في البداية متعارضة تماماً، حيث نص القرار ١٤٢٢ على أنه : (إن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في ١٧ تموز - ١٩٩٨ " نظام روما الأساسي" - حيز النفاذ في ١ من تموز ٢٠٠٢، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي، وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولا سيما مبدأ التكامل.

وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، وإذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما، وإذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها يخدم السلم والأمن الدوليين.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١- يطلب، اتساقاً مع أحكام المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من ١ من تموز ٢٠٠٢، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك،

٢- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبيّن في الفقرة (١) أعلاه بنفس الشروط، وذلك في الأول من تموز من كل سنة لفترة ١٢ شهراً جديدة، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك،

٣- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة (١) ومع التزاماتها الدولية،

٤- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.)

ورداً على سؤال حول هوية الرابع، قال السفير الفرنسي جان دافيد لوفيت "الرابع هو العقل"، مضيفاً أنه كان يسعى " إلى حماية المحكمة الجنائية الدولية الوليدة وهذا ما حصل".

و أعلن السفير الأميركي كي لدى مجلس الأمن جون نيغروبونتي في ختام الاجتماع " إن هذا القرار "يحترم الذين قرروا الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويحمي لمدة عام الذين لا يريدون الاحتكام إليها". و أضاف "سنستفيد من هذه السنة لإيجاد حماية إضافية تكون أفضل، وهي التي يستحقها المواطنون الأميركيون برأينا". إلا أن السفير الأميركي حرص على التحذير، بأن الولايات المتحدة تعتبر إن قيام المحكمة الجنائية الدولية باعتقال أي مواطن أميركي سيكون "عملاً غير شرعي له عواقب وخيمة".

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - المصدر السابق - ص ١٠. برنار استراد -مجلس الأمن يقرر منح الأميركيين حصانة من الملاحقة الجنائية -تقرير منشور على الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع:

<www.iccarbic.org.wmview.php?ArtID=11>

وبالفعل و في ١٧ حزيران سنة ٢٠٠٣ وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، ولمدة اثني عشر شهراً تبدأ اعتباراً من الأول تموز^(١)، وتم تجديد هذا القرار بتصويت (١٢) دولة لصالحه وامتناع ثلاث بلدان عن التصويت، هي فرنسا وألمانيا وسوريا^(٢). واضطرار مجلس الأمن إلى التجاوب مع المطلب الأمريكي هو أمرٌ يعبر في جوهره عن النظرة الأمريكية الاستعلائية من ناحية، ويجسد "قانون القوة" من ناحية ثانية، فالقوة تفرض رؤيتها، وعلى المجتمع الدولي أن يتجاوب.

وبالرغم من أن بعض الفقهاء يرى أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تُعدُّ مجرد تكريس لاختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق^(٣)، إلا أن البعض الآخر يرى - ونحن نشاطره الرأي - أن مجلس الأمن استخدم وبشكل واضح الفصل السابع، في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتصور، وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تُمسُّ السلم والأمن الدوليين. وجاء مدخل الفصل السابع ليغطي شكليّة نص المادة (١٦) من النظام الأساسي، ويُزرّ ذلك انطلاقاً من أن الموضوع يتعلق بالقوات الدولية لحفظ السلام. ولاشك في أن هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها ويُعبّر عن مفهوم استباقي للمساس بالسلم والأمن الدوليين، كما أنه يستهدف منح حصانة مستقبلية من الملاحقة القضائية عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلاً، وتُشكّل جرائم معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة^(٤).

ومن تحليل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي ومضامين قراري مجلس الأمن (١٤٢٢) و(١٤٨٧)، فإننا نرى أنهما يُشكلان انتهاكاً لتلك المادة، كونهما يُرسيان - بشكل منتظم - منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها بشأن أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته، طالما أنه يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

(1) Erkki Kourula-op.cit -p30.

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٧- في ١٢ حزيران ٢٠٠٣- الوثيقة رقم (S/RES/1487(2003).

Caroline Baudot-Security Council to Consider Renewal of ICC Exemption Resolution- The International Criminal Court Monitor-Issue 27 - June 2004-p3.

(3) M. Cherif Bassiouni- International criminal Court :Compilation of United Nation Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference-P-133.

(٤) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف-المصدر السابق-ص ٢٠٤-٢٠٥.

ولا تمنح الحصانة المكرسة في هذين القرارين لمواطني الدول غير الأطراف فحسب، بل تشمل كذلك مواطني الدول الأطراف في نظام روما الأساسي . وبالتالي، يكفي أن تكون إحدى الدول المساهمة في عملية تابعة للأمم المتحدة من الدول غير الأطراف - بغض النظر عما إذا كان الخاضعون لأوامرها من رعايا دول أطراف أم لا - ليتمتع كافة الموظفون الحاليين والسابقين العاملين لديها بالحصانة من اختصاص المحكمة^(١).

وأخيراً، فإن القرار لا يشير إلى أية آلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائية الوطنية، مما يعني احتمالية إفلاتهم من الملاحقة القضائية، وبالتالي من العقاب نهائياً، وهو أمرٌ يتناقض ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية والوطنية على السواء.

من مجمل ما تقدم نرى بأن الواقع العملي أثبت، أن اشتراط التصويت الإيجابي لإعمال المادة (١٦) من النظام الأساسي، لا يحول دون تمكن إحدى الدول الدائمة العضوية من فرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي، لتمرير القرار الذي تريده. فالتصويت الإيجابي ليس مستحيلاً في ظل هيمنة القطب الواحد، وهو أمرٌ كان على الأطراف في مؤتمر روما التنبه إليه والتعامل معه بشكل أكثر جدية، وعدم إقناع النفس بأن مجرد اشتراط التصويت الإيجابي سيحول دون تعسف إحدى الدول في استعمال نفوذها في المجلس، للحصول على حصانات مُعَيَّنة لرعاياها تُعيق بمقتضاها عمل المحكمة.

وعلى الرغم من أن القرارين أعلاه جُوبها بنقد شديد من العديد من منظمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(٢)، كما أن الأمين العام للأمم

(١) فعلى سبيل المثال إذا ما أوفدت الولايات المتحدة وهي دولة غير طرف، مواطناً بريطانياً وهي دولة طرف، للمشاركة في عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية - دولة طرف -، وارتكب ذلك المواطن البريطاني جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذا الشخص سيتمتع بالحصانة بشكل آلي .

(٢) فعلى سبيل المثال قامت منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، و التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الوثائق التي تعبر عن قلقها حيال تبني مجلس الأمن هذين القرارين، خصوصاً وأن المحكمة الجنائية الدولية تُعد ملاذاً أخيراً ولا تباشر إجراءاتها إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الجريمة. مؤكدين أنه لا ينبغي أن يكون لأحد حصانة عن أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية، ودعت الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى عدم الرضوخ لطلبات التجديد مستقبلاً.

Amnesty international- International Criminal Court-The unlawful attempt by the Security Council to give US citizens permanent impunity from international justice -London- May 2003 -AI Index: IOR 40/006/2003-p1-82. and Coalition for the International Criminal Court-Chronology of the adoption of Security Council Resolutions 1422/1487 In May 2002, the United States government announced that it woul-<www.iccnw.org>-.and Human Rights Watch- Barrer la route à l'impunité: Recommandations de Human Rights Watch relatives au renouvellement de la Résolution 1487-2003-p1-4.

المتحدة السيد كوفي عنان قد وصفهما بالقول "انها تقوض سلطة المحكمة، وشرعية مجلس الأمن"^(١). لذلك فإن المجتمع الدولي على ما يبدو كان بحاجة إلى أن يقول كلمته بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة. وفي ١٩ مايس ٢٠٠٤ قدم جيمس كوننجهام James Cunningham وكيل السفير الدائم للولايات المتحدة الأميركية في مجلس الأمن مشروع قرار يطلب فيه تجديد القرار ١٤٨٧، وطلب من الأعضاء التصويت عليه خلال ٤٨ ساعة. وعندما كانت الدول تتوقع ضغطاً أميركياً لتجديد القرار، فإن المفاجأة كانت بأن العديد من الدول والمنظمات المدنية وبعض أعضاء التحالف الدولي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، سلّطوا الضوء على أنه من غير المناسب أن تتقدم الولايات المتحدة بهذا الطلب، في ضوء التقارير الأخيرة حول الإساءة التي ارتكبتها جنودها في العراق^(٢)، حيث ألفت فضيحة سجن أبي غريب بظلالها على المناقشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن من أجل تجديد القرار^(٣). وبعد أسابيع من المفاوضات جُوبه خلالها المشروع بالمعارضة المستمرة، اضطرت الولايات المتحدة في تقديم نص مُعدّل للمشروع، ينص على أن هذا التجديد سيكون للمرة الأخيرة. ولكنه لم يحظَ بالدعم المطلوب، حيث أعربت البرازيل وفرنسا والمانيا والصين ورومانيا وإسبانيا وبنين وتشيلي بأنها ستمتنع عن التصويت^(٤)، وبما أن صدور القرار يحتاج إلى موافقة تسعة أعضاء على الأقل -من أصل خمسة عشر عضواً- وعدم استخدام حق النقض من أحد الدول الدائمة العضوية، فقد اضطرت الولايات المتحدة في ٢٣ حزيران ٢٠٠٤ إلى سحب مشروعها^(٥).

(1) Caroline Baudot-op.cit-p6.

(2) Ibid-p3.

(3) Muslim American Society- Iraq Prison Scandal Dooms US Bid for War Crimes Immunity: <<http://www.masnet.org/news.asp?id=1320>>.

(4) Caroline Baudot-op.cit-p6.

(5) Global Support for the International Criminal Court Reaffirmed Legitimacy of the Security Council preserved- <<http://www.iccnw.org/documents/declarationsresolutions/UNOtherRes.html>>.

الفرع الثالث- دور مجلس الأمن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة

عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة بموجب القرار (٨٢٧)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار (٩٣٥)، نصت الفقرة (٢) من القرارين على أنه : (٢- يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً لهذا القرار، وللنظام الأساسي للمحكمة، وأن تقوم جميع الدول، بناءً على ذلك باتخاذ أية تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي، بما في ذلك التزام الدول لطلبات المساعدة، أو الأوامر التي تصدرها إحدى دوائر المحكمة بموجب النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تُحيط الأمين العام علماً بهذه التدابير أولاً بأول). فالدول ملزمة بموجب القرارين أعلاه بالاستجابة لطلبات هاتين المحكمتين. غير أن النظام الأساسي لهاتين المحكمتين لم يؤضحا الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن بحق الدول التي تمتنع عن التعاون مع أيٍّ منهما^(١).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعملاً بالفقرتين (٥) و (٧) من المادة (٨٧) من النظام

(١) وقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة العديد من حالات عدم التعاون من قبل بعض الجمهوريات الناشئة عن تفكك يوغسلافية السابقة، وبالأخص جمهورية يوغسلافية الاتحادية، مما سبب مشاكل للمحكمة، ففي الفترة ما بين ٢٨ تموز ١٩٩٨ و ٣١ تموز ١٩٩٩ أبلغت رئيسة المحكمة مجلس الأمن عدم تعاون جمهورية يوغسلافية الاتحادية في خمس مناسبات منفصلة، مثّلت أمام المجلس في مرتين منها، ووجهت إليه رسائل في الثلاث الأخرى، واتخذ عدم الالتزام أشكال عدة، كعدم اعتقال ثلاثة من القادة المتهمين بارتكاب "مجزرة فوكوفار"، وعدم إصدار تأشيرات دخول لمحقيقي المحكمة للسفر إلى إقليم كوسوفو، ورفض السماح لمدعي عام المحكمة الدخول إلى الإقليم. ولم يتخذ المجتمع الدولي أي إجراء مناسب إزاء تحديات جمهورية يوغسلافية الاتحادية لسلطته، فاتخذ المجلس القرارات (١١٦٠) و (١١٩٩) و (١٢٠٣) سنة ١٩٩٨، التي أعادت تأكيد ضرورة قيام المدعي العام بالتحقيق في الأحداث التي وقعت في كوسوفو. وفيما بعد أصدر القرار (١٢٠٧) الذي تناول حصراً عدم تعاون جمهورية يوغسلافية الاتحادية مع المحكمة، وأمرها بوضوح بتسليم المتهمين الثلاثة، وتيسير سبيل المحكمة بالوصول إلى إقليم كوسوفو. ويبدو أن ذلك لم يكن كافياً، فوقع مذبحة راتشاك في إقليم كوسوفو في كانون الثاني ١٩٩٩، فأصدر رئيس مجلس الأمن بياناً بإسم المجلس "يشجب القرار الذي اتخذته جمهورية يوغسلافية الاتحادية برفض إتاحة الدخول للمدعي العام للمحكمة، ويطالب جمهورية يوغسلافية الاتحادية بالتعاون بصورة كاملة مع المحكمة في إجراء التحقيق في كوسوفو".

الأمم المتحدة-مجلس الأمن-تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافية السابقة منذ سنة ١٩٩١-٢٥ أيلول ١٩٩٩- الوثيقة رقم (S/1999/846)- ص ٢٧-٢٩.

الأساسي^(١)، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه-و المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية- على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر.و في حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، ولكنها عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تُخَطِّر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة. أما في حالة عدم امتثال دولة طرف في النظام الأساسي، لطلب تعاون مقدم من المحكمة، وهو أمرٌ يتنافى وأحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، فإن للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن أيضاً، إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة.

فإذا قررت المحكمة أن تُبَلِّغ مجلس الأمن، بامتناع دولةٍ ما عن التعاون المطلوب، أو أن تُحِيل هذه المسألة إلى المجلس-حسب الأحوال-، عندئذٍ يُرسل مُسَجِّل المحكمة قرار المحكمة هذا إلى المجلس عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ليتولى المجلس اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً. ومن ثم يُبَلِّغ المجلس، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية و عن طريق المُسَجِّل أيضاً بما اتخذته من إجراءات في ظل تلك الظروف^(٢).

و وجه العلاقة في هذه الصورة- كما تقدم- هو أن المحكمة تستعين بمجلس الأمن، بما له من سلطات واسعة، لضمان استجابة الدول لطلباتها، وسواءً كانت من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة. وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافية السابقة ورواندا، فطريقة إنشائها بقرارات من مجلس الأمن، يعطيها الشرعية الكاملة بوجوب تعاون

(١) تنص الفقرتين (٥) و(٧) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي على أنه: (٥- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ...

٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى المجلس، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة).

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١٧) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة.

الدول معها، فيما يتعلق بطلباتها التي تقتضيها طبيعة أعمالها. وبناءً عليه، فيمكن هاتين المحكمتين اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة امتناع أو تلکؤ دولة ما عن هذا التعاون.

الفرع الرابع- دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان

جريمة العدوان Aggression من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة. وبما أن إختصاص المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها، و حيث لم يتم التوصل إلى هذا التعريف في مؤتمر روما، فقد تم إناطة هذه المهمة بـ"اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية"، والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلساتها العشر، ويبدو أن التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان، أمر غير ممكن في المستقبل المنظور^(١). وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها، قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معني بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة^(٢)، حيث أن هنالك ثلاثة تعريفات تَبَيَّن كل واحدٍ منها مجموعة من الدول^(٣). إلا أن الخلاف بشأن هذه الجريمة لا يتعلق بتعريفها حسب، بل ينصرف إلى مسألة أخرى أكثر أهمية، وهي تحديد

(1)Erkki Kourula-op.cit-p26.

(٢) قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم (ICC-ASP1/RES.1)، الصادر بتاريخ ٨ أيلول ٢٠٠٢.

(٣) طُرحت ثلاثة آراء في مشروع النظام الأساسي للمحكمة حول تعريف العدوان، اصطدم كل منها بمعارضة مجموعة من الدول : الأول يعرف العدوان بأنه عبارة عن سلوك (مثل التخطيط، الإعداد، الأمر بالعدوان أو تنفيذه) يرتكبه أشخاص يمارسون القيادة السياسية أو العسكرية للدولة المعنية. حيث جرى تنحية هذا الخيار الذي يقدم تعريفاً غامضاً لجريمة العدوان، دون أن يشير إلى الأركان المنشئة للجريمة، مع ما يعنيه ذلك من عدم احترامه لمبدأ الشرعية.

ويضيف الخيار الثاني قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان التي وردت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤)، الذي يعرف العدوان بأنه : (... استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي أسلوب آخر يتناقض وميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف)، وهذا الخيار تعرض بدوره للانتقاد، انطلاقاً من أن القرار المذكور وإن كان من الممكن أن يُعد مناسباً لتقرير المسؤولية للدولة المعتدية، إلا أنه لا يفيد في المقابل في تقييم المسؤولية الجنائية الفردية موضع اختصاص المحكمة.

ويمزج الخيار الثالث بين التعريفين السابقين، ويخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب حين يوجه الهجوم المسلح للدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة. وقد قيل في إنكار هذا الخيار إنه انتقائي، ويستبعد أعمالاً خطيرة مثل الهجوم المسلح (خاصةً الجوي أو البحري) الذي لا تكون الغاية منه احتلال الأراضي.

الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية - (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٤- ص ٢١٧-٢٢١. و الدكتور محمد يوسف علوان- المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين الأول ٢٠٠١- ص ٢٠٧.

الجهة التي تقرر وجود حالة العدوان، وهو شرطٌ أساسي لكي تمارس المحكمة اختصاصها في نظر هذه الجريمة. فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن - وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانية - أفصحت مراراً بأن النجاح في تعريف العدوان وتحديد عناصره وعَدَّه من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، يجب أن لا يؤثر مطلقاً على صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي بموجبها ينفرد مجلس الأمن بتقرير وجود حالة العدوان وتحديد الطرف المعتدي^(١). كما أن التعريف الذي اقترحه دول الاتحاد الأوربي لهذه الجريمة لم يتعرض إلى هذه المسألة المهمة، وهكذا فإنها لم تعترض على الرأي المتقدم. إلا أن هذا الرأي رفضته العديد من الدول، ومنها دول عدم الانحياز و المجموعة العربية، لأنه سيجعل المحكمة لا تباشر صلاحيتها في محاكمة المعتدي إلا إذا سمح مجلس الأمن بذلك. وبما أن الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن تملك حق النقض (الفيتو) فسيكون بإمكان أيٍّ منها فرض إرادته بهذا الخصوص^(٢) فإذا اتفقت الدول الأربعة عشر في مجلس الأمن على أن الحالة المعروضة عليه تشكل جريمة عدوان، إلا أن أحد الدول دائمة العضوية استخدمت حق النقض (الفيتو) فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من استخدام صلاحيتها تجاه الحالة المعروضة. وعندئذٍ سنعود إلى عدالة المنتصر، أو إلى العدالة الانتقائية التي من شأنها إفلات بعض مرتكبي جريمة العدوان من المساءلة والعقاب - وخاصةً إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية - هو اتجاه يتنافى والأهداف التي من أجلها أنشئت المحكمة.

كما أن هذا الأمر من شأنه أن يطرح إشكالية عملية، مقتضاها أنه إذا أخفق مجلس الأمن في إصدار قرار بشأن جريمة العدوان لسبب أو لآخر، فكيف يتم حلُّ هذه المشكلة؟ وتقدمت المجموعة الأخيرة من الدول بثلاثة مقترحات بهذا الخصوص :

١- العودة إلى قرار " الاتحاد من أجل السلام " الذي صَدَرَ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠ بناءً على طلب الولايات المتحدة آنذاك، والذي يمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة حقَّ الحلول محل مجلس الأمن، إذا لم يتمكن الأخير من التصدي لمسؤولياته بسبب استخدام أحد أعضائه الدائمين حق النقض (الفيتو) - وقد استخدم هذا القرار في العدوان الثلاثي على مصر^(٣) - إلا أن هذا المقترح

(1) Roger .S.Clark-op.cit-p17-18.

(٢) الدكتور محمد عزيز شكري - نقاشات الجلسة الأولى - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) - التي عقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ - ص ٣٩.

(٣) الدكتور محمد عزيز شكري - تعقيب على بحث الأستاذ نيكولاس ميشيل (الملاحق الأساسية لنظام روما الأساسي) - المصدر السابق - ص ٩٣-٩٤.

الذي تقدمت به سوريا، رُفِضَ بِحُجَّةٍ أَنَّ الظروف الدولية الراهنة تختلف عن الظروف التي اتخذ فيها ذلك القرار .

٢- أن يُحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس دورها، دون إذن أو تفويض من مجلس الأمن، وبذلك تُعكس الآية، فلا يُعَلَّقُ اختصاص المحكمة القضائي على القرار السياسي لمجلس الأمن. وقد رُفِضَ هذا الاقتراح من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي أكدت أن المحكمة لا تملك اختصاص النظر في جريمة العدوان ومن ثم محاكمة مرتكبيها إلا بعد أن يعتمد مجلس الأمن قراراً بوقوع العدوان، وهو شرط لا بد منه لإثارة المسؤولية الجنائية الفردية أمام هذه المحكمة^(١).

٣- إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن لإصدار رأي استشاري بوقوع جريمة العدوان، ومن ثم إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهو رأي لم يتوصل إلى اتفاق بشأنه بسبب موقف الدول دائمة العضوية الراغب في حصر تلك الصلاحية بمجلس الأمن الدولي وحده^(٢).

و لا يزال هذا الموضوع حتى كتابة هذه السطور محور نقاش في أروقة جمعية الدول الأطراف التي أنشأت فريقاً عاماً خاصاً يُعنى بهذه الجريمة^(٣)، وتكون عضويته على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك بهدف صياغة مقترحات لوضع أحكام مقبولة تتعلق بهذه الجريمة، يمكن أن تُدرج في النظام

(١) الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف-المصدر السابق-ص ١١٨.

(٢) المصدر نفسه-ص ١١٨.

(3) Roger .S.Clark-Challenges confronting The Assembly of States Parties of The International Criminal Court- <www.camlaw.rutgers.edu/faculty/occasional>.

وقد قام الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بعقد اجتماع في معهد ليختنشتاين بجامعة برينستون بولاية نيو جيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية للفترة من ٢١-٢٣ حزيران ٢٠٠٤، وذلك بدعوة من حكومة ليختنشتاين، وأُرسلت الدعوات إلى جميع الدول التي وقعت على الوثيقة النهائية لمؤتمر روما، وكذلك إلى بعض ممثلي المجتمع المدني. واستند جدول أعمال الاجتماع، على القائمة الأولية للمسائل الممكن تناولها والمتعلقة بجريمة العدوان، المُصنَّفة في الوثيقة (PNICC/2001/L.1/Rev.1). واتفق على أن يقتصر الاجتماع على معالجة الجوانب التقنية للعدوان التي لم تعالج سابقاً، من دون الدخول في صلب القضايا، حيث لا يتوقع إحراز تقدم ملحوظ. ونتيجة لذلك فإن الاجتماع لم يسفر عن اتفاق بشأن الأمور الأساسية المُعلَّقة الخاصة بهذه الجريمة، إلا أنه تم الاتفاق على بعض المسائل الفرعية، ومنها: أن الحكم الخاص بالعدوان الذي يتعين اعتماده، سيكون ذا طابع استشاري (مستقبلي)، ولن يكون له أي أثر رجعي، وإن هذه الجريمة تتميز بارتكابها على من هم في وضع القيادة.

لمزيد من التفاصيل ينظر: المحكمة الجنائية الدولية-جمعية الدول الأطراف-الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان-مذكرة الأمانة العامة-الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤-ص ٤-١٧.

الأساسي^(١). وبتقديرنا فإن فسخ المجال لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الاشتراك في عضوية هذا الفريق، وعدم حصر العضوية بالدول الأطراف في النظام الأساسي، هو اتجاه محمود، إذ أن جريمة العدوان تُعد أخطر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة، وقد تكون الطريق الممهد لارتكاب الجرائم الأخرى (جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية)، وبالتالي فهي تهم الدول جميعاً، الأطراف منها في النظام الأساسي وغير الأطراف على حدٍ سواء. كذلك فإن ما سيتمخض عنه عمل هذا الفريق سيلعب دوراً حاسماً في انضمام دول أخرى إلى النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، و قد يؤدي إلى انسحاب بعض الدول الأطراف منه، إذا كانت تلك النتائج لا تتفق ومنطلقاتها السياسية. من ناحية أخرى فإنه فرصة مهمة للدول العربية - إذ أن أغلبها ليست أطرافاً في النظام الأساسي - لطرح مقترحاتها والدفاع عنها بشأن هذه الجريمة.

وعلى أية حال فإنه إذا ما خُصّصَ هذا الفريق إلى تبني رأي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، فإن ذلك سيؤكد إن هواجس دول عدم الانحياز والدول العربية كانت في محلّها، بأنه حتى لو تم التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، فإن الكثير منها لن يُعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، فحق النقض (فيتو) سيكون سيفاً يُشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية أو من هم في ركبها، في حين سيمثل رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة، في ظل عدالة دولية (مبتورة) لا تطبق إلا على الضعيف فقط. ولذلك فإن دول عدم الانحياز والمجموعة العربية مدعوّة إلى التمسك بموقفها في مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان، و أن لا تخضع في النهاية لما تطرحه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لأن ذلك من شأنه هدم ما سعت من أجله في مؤتمر روما وفي أروقة اللجنة التحضيرية، والذي من أجله قدمت العديد من التنازلات بخصوص نصوص متعلقة بمسائل أخرى.

(١) ناصر أمين -أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- بحث منشور في الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع: <www. acijlp org>.

المبحث الثاني علاقة المحكمة بالدول و بجمعية الدول الأطراف

لا تقتصر المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها على الأمم المتحدة فحسب، وإنما تمتد لتشمل دول العالم بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف في نظامه الأساسي، وللوقوف على طبيعة تلك العلاقة وأحكامها، ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول علاقة المحكمة بالدول، وفي الثاني علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف .

المطلب الأول علاقة المحكمة بالدول

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما الدبلوماسي، لذلك فهو مدينٌ بوجوده إلى اتفاقية دولية وافقت عليها (١٢٢) دولة، وبلغ عدد الدول التي وقعت عليها (١٣٩) حتى إغلاق باب التوقيع عليه في الحادي والثلاثين من كانون الأول سنة ٢٠٠٠^(١)، ودخل حيز التنفيذ بموجب المادة (١٢٦) منه بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق Ratification أو القبول Acceptance أو الموافقة Approval أو الانضمام إليه Accession^(٢). فالجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه^(٣). وبما أن الفضل في وجود النظام الأساسي

(١) نصت المادة (١٢٥) من النظام الأساسي على أنه : (١- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٧ تموز / يولية ١٩٩٨ ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ .

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

(٢) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي على أنه : (١- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

(٣) وفي العادة تقوم الدول الراغبة في التصديق على النظام الأساسي بالتوقيع عليه قبل إقفال باب التوقيع عليه، ثم بعد ذلك

ومن ثم الإعلان عن إنشاء المحكمة هو إرادة الدول الأطراف فيه، فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول^(١). وحيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، فإن ممارسة المحكمة لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سعة لتشمل دول العالم الأخرى، فلها أن تعقد اتفاقيات معها، بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في إقاليم تلك الدول^(٢). كما أن الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي يمنح المحكمة المكنة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها، بالإضافة إلى أن الفقرة (٣) من المادة (١٢) منه تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة. وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول العالم كافة.

وبما أن هنالك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي وهناك دول ليست أطرافاً فيه، ومنها من عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة و منها من لم يفعل ذلك، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول -إلزاماً أو طواعية- بحسب علاقتها بالمحكمة. وحتى بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي، ينبغي التمييز بين أول (٦٠) دولة صادقت على النظام، إذ أن أحكامه تسري بحقها منذ دخوله حيز التنفيذ في الأول من تموز سنة ٢٠٠٢، في حين أن الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو قبلت به أو وافقت عليه أو انضمت إليه فيما بعد فيبدأ نفاذه بحقها منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو

تودع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي - المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه) - ترجمة صادق عودة وعيسى زايد - مركز الساتل للترجمة - عمان - ٢٠٠٠ ص ١٦٢.

وهكذا فإنه يمكن تقسيم علاقة الدول بالمحكمة إلى ثلاث مجموعات، دول أطراف في اتفاقية المحكمة، و دول موقعة فقط على الاتفاقية، و دول لم توقع أصلاً على اتفاقية المحكمة، كما هو الحال بالعراق.

(1) Caterina Bolognese-Implementing The Statute of The International Criminal Court (The Task That Lies a head)- Seminar held in Helsinki- February 2000-p 58..

(٢) نصت المادة (١٢٥) من النظام الأساسي على أنه : (١) - تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢ - للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدول).

انضمامها^(١).

وتعاون الدول مع المحكمة قد يكون في الجانب الإداري، كتقديم الموظفين، وتمكين المحكمة من الإقامة على أراضيها^(٢). وهذا النوع من التعاون يخرج عن نطاق البحث، لعدم مساسه المباشر بالنظام القضائي للمحكمة. وقد يكون ذلك التعاون في الجانب القضائي، وهو ما يدخل في صميم البحث. ويمكن تقسيم هذا النوع بحسب مراحله إلى ثلاثة أصناف، فهو إما أن يكون سابقاً على نظر الدعوى من قبل المحكمة، أو أن يكون عند نظرها للدعوى، وإما أن يكون لاحقاً عليه، من خلال تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة. هذه الأصناف ستكون محور دراستنا في هذا المطلب، الذي سنقسمه إلى فروع ثلاثة، نسلط الضوء على كل واحد منها على انفراد.

الفرع الأول-التعاون مع المحكمة قبل نظرها الدعوى .

يختلف الأمر في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة - كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة ورواندا - فالتعاون واجب بين الدول وتلك المحكمة، وذلك إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء هاتين المحكمتين. وتحدد المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (٢٨) من النظام الأساسي لرواندا أوجه هذا التعاون، ومنها التعاون العام في تنفيذ ولاية المحكمة، فلهاتين المحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية وفقاً للمادة (٤) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (٥) من النظام الأساسي لرواندا. إذ يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلباً رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، لكي تتمكن من الإضطلاع بمهامها، ولا يجوز لتلك المحاكم أن ترفض ذلك الطلب. لذلك فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الجانب، وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لإختصاصها.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فقد أوضحت المادة (١٢) من النظام الأساسي أحكام هذا النوع من

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من النظام الأساسي على أنه : (٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين، من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها).

(٢) بموجب المادة (٣) من النظام الأساسي، فإن مقر المحكمة الجنائية الدولية يكون في مدينة لاهاي Hague الهولندية، إلا أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر، عندما ترى ذلك مناسباً. وقد أعدت اللجنة التحضيرية " مشروع الاتفاقية مع دولة المقر"، ومن المؤمل أن تعتمد جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

التعاون، التي جاءت تحت عنوان: "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"^(١) Preconditions to the exercise of jurisdiction، ويعد من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدول إلى المحكمة لتمكينها من ممارسة اختصاصها. فوجود المحكمة كمنظمة دولية قائمة، وعدم تمكنها من ممارستها لاختصاصها، يجعل منها منظمة عديمة الجدوى. ومضمون هذا النوع من التعاون يتمثل في قبول الدول أن تمارس المحكمة اختصاصاتها، وهذا القبول تلتزم به الدول الأطراف بمجرد مصادقتها على النظام الأساسي. وأهمية قبوله تبرز في حالة تحريك الدعوى من دولة طرف أو من المدعي العام للمحكمة، فالمحكمة لن تستطيع أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة تدخل في نطاق اختصاصها، وبالتالي لن تتمكن من تحقيق أهدافها ومقاصدها، ما لم تكن واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي:

أ . الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

فإذا كانت جميع تلك الدول غير أطراف في النظام الأساسي، فإنه يلزم لممارسة المحكمة لاختصاصها، أن تقبل أحد تلك الدول -على الأقل- باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة. وبما أن قبول الدول غير الأطراف ليس مفترض بحقها، فلا بد من أن يكون ذلك القبول بوسيلة تُعبر عنه، وقد أوضح النظام الأساسي تلك الوسيلة بشكل محدد وهي "إعلان" Declaration يجب إيداعه لدى مُسَجِّل المحكمة، وعندئذ تتعاون الدولة التي قبلت الإختصاص مع المحكمة بلا أي تأخير أو استثناء^(٢). وبناءً عليه فإن قبول الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها يُعَدُّ بِحَقِّ مفتاح لتعاون تلك الدولة مع المحكمة. أما إذا كان تحريك الدعوى من مجلس الأمن، فلا أهمية لذلك القبول، فالمحكمة سيكون بإمكانها ممارسة اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، وحتى لو لم يوافق أيُّ

(١) تنص الفقرة (١) من المادة (١٢) من النظام الأساسي على أنه : (١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥) .

(٢) تنص الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي على أنه : (٢- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) :

أ .الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب . الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع).

منها على ممارستها لاختصاصها، فهو إذاً اختصاص يتحدى إرادة الدول، ويخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقضي بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها^(١). كما أن ممارسة المحكمة اختصاصها بشكل سليم، سيتطلب منها اتخاذ إجراءات في إقليم تلك الدول، و يستلزم ذلك بالضرورة تعاون تلك الدول معها. فإذا امتنعت عن ذلك مُتذرعاً بعدم قبولها باختصاص المحكمة، فسيكون ذلك مَدعاة لإثارة المشاكل داخل المجتمع الدولي خلافاً للمقاصد التي من أجلها أنشئت المحكمة. وعليه فإن جمعية الدول الأطراف مدعوة لأن تقول كلمتها الفصل وبجراحة، بتعديل المادة (١٢) من النظام الأساسي، على النحو الذي يجعل من تحريك الدعاوى من مجلس الأمن يستلزم بالضرورة موافقة الدولة المعنية على مباشرة المحكمة لاختصاصها.

و الجدير بالملاحظة أن المادة (١٢٠) من النظام الأساسي تنص على أنه: (لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي)، غير إن النظام أجاز للدول الأطراف أن تُصدر إعلاناً يؤجل قبولها اختصاص المحكمة -فيما يتعلق بجرائم الحرب فقط- لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي على الدول المعنية، وذلك عند حصول ادعاء بأن رعايا من تلك الدول ارتكبوا تلك الجريمة، أو أن جريمة الحرب قد ارتكبت في إقليمها^(٢). ويعلل بعض الباحثين لهذا الاستثناء في الطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي، إذ إن نص المادة (١٢٤) اعتمد في نهاية أعمال مؤتمر روما، وهو يمثل تنازلاً من جانب الدول التي كانت تطالب بقيام محكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص، لصالح الدول التي بذلت كل جهودها من أجل تضيق اختصاص المحكمة. لكن هذا التنازل بدا ضرورياً، حيث حصلت الدول الأولى في مقابله على تراجع الدول الثانية -وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية- عن إصرارها على اشتراط قبول دولة جنسية المتهم

(١) من المبادئ الأساسية للقانون الدولي هو أن أية معاهدة تُلزم أطرافها فقط، ولا تكون مصدر حق أو التزام للغير. وهو ما نصت عليه المادة (٣٤) من إتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات.

الدكتور حامد سلطان -القانون الدولي العام في وقت السلم- ط٣- القاهرة -دار النهضة العربية- ١٩٦٨- ص ٢٤٥.

Tomas.M.Frank and Stephen.H.Yuhan-The United states and The International Criminal Court: unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003-p531 and 545 .

(٢) تنص المادة (١٢٤) من النظام الأساسي على أنه: (بالرغم من أحكام الفقرتين ١، ٢ من المادة (١٢)، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (٨) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة (١) من المادة (١٢٣)).

في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصاتها^(١)، سواءً ما تعلق بجرائم الحرب أم الجرائم ضد الإنسانية^(٢). ويُضيف آخرون سبباً عملياً قد يدفع الدول الأطراف إلى اللجوء لهذا الاستثناء، وذلك لاستغلال تلك المدة في تثقيف الأشخاص المختصين حول متطلبات أحكام جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي^(٣)، خصوصاً وإن مفهوم هذه الجرائم بموجب أحكام هذا النظام، أوسع من تلك المقررة بموجب الاتفاقيات التي تُشكل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربعة.

ويتضح مما تقدم أن بإمكان الدول التي تلجأ إلى هذا الاستثناء أن تُعطّل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة الحرب إذا ما وقعت من قبل رعاياها، أو أن جريمة الحرب قد ارتكبت في إقليمها. إلا أن استخدام الدول الأطراف لهذا الحق بمثابة سلاح ذي حدين، إذ إنه سيكون من سوء الطالع أن تقرر دولة طرف إصدار إعلان طبقاً للمادة (١٢٤)، ويتم غزوها لاحقاً من قوة معادية ترتكب العديد من جرائم الحرب على إقليمها، فعندئذٍ لن تستطيع الالتجاء إلى المحكمة لأنها لم تقبل اختصاصها بهذه الجرائم، وقد لا تتوفر لديها الإمكانية لتقوم هي بتنفيذ هذه المقاضاة^(٤). وفي المقابل يمكن للدولة الطرف أن تستفيد من هذا الإعلان إذا ارتكبت جرائم الحرب من قبل رعاياها ضد دولة أخرى، إذ ستتمكن الدولة من التمسك بعدم قبولها لاختصاص المحكمة. وهذا ما أبدته بعض الأوساط في الحكومة البريطانية، بشأن الدعوى التي رفعها بعض المحامين اليونانيين ضد رئيس وزراءها توني بليز بشأن جرائم الحرب التي اقترفتها القوات البريطانية ضد أبناء الشعب العراقي في حربها الأخيرة^(٥).

من ذلك نستخلص أن الدول المُسلّمة سوف لن تفكر باستخدام هذا الاستثناء، وإنما التي من المحتمل أن تستخدمه هي الدول الأطراف في نظام روما، والتي لديها نوايا أو احتمال بشن حروب بغية حماية رعاياها من المشول أمام المحكمة، وهو برأينا السبب الخفي وراء هذا الاستثناء، من دون إنكار للأسباب الظاهرية الأخرى التي أبداه الباحثون.

(1) Nicolaos Strapatsas-op.cit-p17.

(٢) الدكتور محمد علوان -التكامل القضائي الدولي والداخلي- المصدر السابق-ص ٢١.

(٣) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي-المصدر السابق-ص ١٦٥.

(٤) المصدر نفسه-ص ١٦٥.

(٥) المحكمة الجنائية الدولية تؤكد شكوى نقابة المحامين اليونانيين -تقرير منشور في الإنترنت على الموقع

<www.iccarbic.org>.

الفرع الثاني-التعاون مع المحكمة عند نظرها الدعوى.

عملاً بقراري مجلس الأمن (٨٢٧) و(٩٣٥)، والنظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا، يتعين على جميع الدول التعاون مع محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا، في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بإرتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي محاكمتهم، فالتعاون واجب بين الدول وتلك المحكمة، وبخاصة الدول التي نشأت بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي، و حكومة رواندا، فعليها إبداء التعاون التام مع المحكمة بمختلف صورته^(١). على الدول أن تمتثل -بدون أي إبطاء لا موجب له- لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحاكمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- تحديد هوية الأشخاص، وأماكن تواجدهم.

ب- الاستماع إلى أقوال الشهود، وتقديم الأدلة.

ج- الإعلان بالوثائق.

د- القبض على الأشخاص، أو احتجازهم.

هـ- تسليم الأشخاص، أو إحالتهم إلى المحكمة^(٢).

وتحدد المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة

(٢٨) من النظام الأساسي لرواندا أوجه هذا التعاون

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فلنكي تمارس المحكمة اختصاصاتها، لا يكفي قبول الدول المتجرّد بذلك الاختصاص، وإنما تحتاج إلى تعاون إضافي من الدول عند نظرها للدعوى، حيث أوجبت المادة (٨٦) من النظام الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تجرّبه -في إطار اختصاصها- من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. واللافت للانتباه أن واضعي النظام الأساسي قد اختاروا بديقة تعبير "تعاوناً تاماً" *cooperate fully* للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به

(١) وقد تمثل ذلك بوضوح عندما أُلقت صربيا القبض على عدد من القادة السابقين، ومنهم سلوبودان ميلوسوفيتش رئيس يوغسلافية السابق، وترحيله خارج البلاد، وتسليمه إلى المحكمة للتحقيق معه ومحاكمته.

David Tolbert-The International criminal Tribunal for The Former Yugoslavia :Seccesses and Foreseeable shortcomings-The fletcher forum of world affairs-Vol.26:2-Summer/fall 2002.-p6.

(٢) المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة. والمادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الدول لتيُسّر قيام المحكمة بمهامها بصورة تتسم بالفعالية والكفاية. كما تشترط المادة (٨٨) من النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه. وقد نص النظام الأساسي على شكلين أساسيين من أشكال التعاون في هذه المرحلة:

الأول، القبض على الشخص و تقديمه إلى المحاكمة، وقد نصت عليه وفُصّلت أحكامه المادة (٨٩) منه^(١)، كما بيّنت المادة (٩٠) الحلول العملية في حالة تعدد الطلبات المقدمة بهذا الشأن^(١).

(١) نصت المادة (٨٩) من النظام الأساسي على أنه : (١- يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١ للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢- إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة، لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.

٣- أ - تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون التدابير الوطني لديها، بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

ب - تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧ ويتضمن طلب العبور ما يلي:

١- بيان بأوصاف الشخص المراد نقله،

٢- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني،

٣- أمر القبض والتقديم.

ج - يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور،

د - لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

هـ- إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب)، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت الهبوط غير المقرر، ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤- إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب، أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب، أن تشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب).

والجدير بالملاحظة أن المادة (١٠٢) من النظام الأساسي قد ميّزت بين مصطلحي: "التقديم" Surrender و يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام، و "التسليم"

(١) نصت المادة (٩٠) من النظام الأساسي على أنه : (١) - في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة (٨٩)، وتلقبها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة وذلك : أ - إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادة ١٨ والمادة ١٩، مقبولة الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، و روعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الأخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة (١).

٣- في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) ورينما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (٢ب)، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولة ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل. ٤- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولة الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

٥- في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة (٤) بشأن مقبولة الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة ٦- في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة (٤) باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر: أ - تاريخ كل طلب.

ب- مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج - إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧- في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقبها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص :

أ - يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب- يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة (٦)، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨- حيثما ترى المحكمة عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولة الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

Extradition الذي يعني، نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني. وهو تمييز دقيق ومقصود، لأن طلبات "التسليم" المعتادة بين الدول يرد عليها استثناءات تُبرر رفض الدولة المطلوب منها التسليم القيام به، أما طلبات "التقديم" التي باتت تستخدمها المحاكم الجنائية الدولية، فبموجبها لا يجوز للدولة استخدام تلك المبررات التقليدية لرفض الطلب عندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية منها ذلك^(١).

أما النوع الثاني، فهو القبض الاحتياطي الذي بَيَّنَّت أحكامه المادة (٩٢) من النظام الأساسي^(٢). و بالإضافة إلى هذين النوعين الأساسيين من التعاون، تضمنت الفقرة (١) من المادة (٩٣) من النظام الأساسي قائمة بأشكال أخرى من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمها، فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة، وهي:

أ. تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

ب. جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

ج. استجواب أي شخص محل التحقيق أو المقاضاة.

(١) بصائر محمد علي البياتي - حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد - ٢٠٠٣ - ص ١٠٠ - ١٠١. المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي - المصدر السابق - ص ١٩.

(٢) نصت المادة (٩٢) من النظام الأساسي على أنه: (١) - يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (٩١).

٢ - يحال طلب القبض الاحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

أ - معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.
ب - بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص، وبالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

ج - بيان بوجود أمر قبض، أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب

د - بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣ - يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً، إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة (٩١)، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة، إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تَشْرَعُ الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ - لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تالٍ، وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب).

- د. إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
- هـ. تيسير مشول الأشخاص طوعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- و. النقل المؤقت للأشخاص .
- ز. فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- ح. تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- ط. توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- ي. حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- ك . تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- ل . أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة المُوَجَّه إليها الطلب، بهدف تيسير أعمال التحقيق المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.
- و واضح مما تقدم أن على الدول الأطراف الاستجابة لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة باستثناء حالتين هما: الأولى، إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة (٧٢). والثانية، أي نوع آخر من المساعدة يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، ولم يدرج في القائمة.
- و جدير بالذكر أنه حيثما تكون هناك متطلبات خاصة للدول الأطراف حول تنفيذ الطلبات الصادرة من المحكمة، فإن عليها أن تُطلع المحكمة عليها-بأسرع ما يستطاع-بعد التصديق، فإن لم تفعل، فإن عليها أن تكون مستعدة للقيام بما تطلبه المحكمة من هذه المعلومات.
- وطلبات التعاون تلك لا تقتصر على الدول الأطراف فحسب، بل يمكن للمحكمة أن تطلبها من الدول غير الأطراف أيضاً، بناءً على اتفاقيات وترتيبات خاصة، كما يمكن للمحكمة أن تتقدم بها إلى المنظمات الدولية^(١).

أما بشأن الدول غير الأطراف التي لم تُبرم اتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة، فإن البروفيسور جيوزيبي نيزي يرى أنها ملزمة بالتعاون، و يستدل عليه من وسائل أخرى غير النظام الأساسي، إذ يمكن

(١) الفقرتين (٥) و(٦) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي .

استنتاج هذا الإلزام من الاتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الإنساني كاتفاقيات جنيف مثلاً^(١). ونحن إذ نؤمن بإمكانية تعاون تلك الدول مع المحكمة بشكل طوعي ولدوافع مختلفة، إلا أننا لا نقر بأن تلك الدول مُلزَمة بالتعاون مع المحكمة بموجب معاهدات سابقة عليها، إذ أننا سنكون أمام معاهدات متتالية مُنصبة على ذات الموضوع، وإن المادة (٣٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تأخذ بمبدأ الأثر النسبي في هذه الحالة. و من ناحية أخرى فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة جاءت بمفاهيم مُوسَّعة، وفيها شيء من الاختلاف عما هو منصوص في تلك الاتفاقيات^(٢). وعليه فإن امتناعها عن التعاون مع المحكمة، لا يعني إخلالها بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الأخرى، إذ أن تلك الاتفاقيات لا تلزمها بالتعاون مع المحكمة. ثم إن تلك الدول تستطيع الوفاء بتلك الالتزامات بالوسائل المعتادة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كأن يكون عن طريق المحاكم الوطنية مثلاً. من ناحية أخرى فإن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاقيات مع المحكمة تحوز على امتيازات تقابل التزاماتها تجاه المحكمة، وبالتالي سيكون من غير المُتصِف مطالبة الدول الأخرى بنفس الالتزامات، كما إن خطورة هذا الرأي تكمن في أنه إذا ما طُبِّق فإن ذلك التطبيق سيكون على حساب الدول النامية، أما الدول العظمى فلن يجبرها أحد على التعاون في أمور لم تلتزم بها ولا ترغب طوعياً في تأديتها، وبالتالي فإن ذلك يزيد من معاناة الدول النامية.

كما أن على الدول الأطراف، والدول التي عقدت اتفاقيات وترتيبات خاصة مع المحكمة، أن تلاحظ أنه إذا أخفقت في الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، بما يتنافى وأحكام النظام، ويحول دون ممارسة المحكمة لمهامها وصلاحياتها بمقتضاه، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو أن تحيل القضية إلى مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال القضية إلى المحكمة. وبالرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على جزاء محدد، إلا أن ذلك ربما يقود إلى عواقب سياسية غير مرغوب فيها على تلك الدولة^(٣).

وهكذا فإن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة، ستحتاج إلى تشريع قوانين وطنية

(١) البروفيسور جيوزيبي نيزي-الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي- بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي انعقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١-١٢٩-١٣٠.

(٢) بما ينسجم مع هذا الرأي ينظر: آراء الدكتور أحمد أبو الوفا والدكتور كمال حماد ضمن نقاشات الجلسة الثالثة لندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي انعقدت في دمشق من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١-١٤٥-١٤٩.

(٣) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي- المصدر السابق-ص ٤٢.

وإجراءات مناسبة، لتمكينها من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة، وينبغي أن تكون تلك القوانين والإجراءات من المرونة بدرجة تكفي للامتثال لأي إجراء يُصاحب الطلب، وعلى تلك الدول إقامة أسلوب فعّال في التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول طلبات المساعدة تلك. كما ستحتاج الدول الأطراف إلى تشريع قوانين تسمح للأشخاص الذين تُحدهم المحكمة بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ، بعد أن تكون قد تمت استشارة الدولة الطرف.

من ناحية أخرى على الدول أن تكون مستعدة لتحمل التكاليف العادية لتنفيذ مضمون الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف غير العادية فتتحملها المحكمة^(١).

ونود التنويه إلى مسألة مهمة بصدد طلبات التعاون المتعلقة بالمادة (٩٨) من النظام الأساسي^(٢)، حيث كانت قد أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، وهي التي تتناول أوجه التضارب بين الالتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، إذ قد تجد دولة طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة -بناءً على طلب من المحكمة- باعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع الوفاء بهذا الالتزام، دون الإخلال بالتزام آخر يقع على المحكمة -بموجب القانون الدولي- كواجب احترام الشخص المعني بأمر القبض مثلاً لتمتعته بحصانة معينة -وبالتالي فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ما -إذا ما استجابت لطلب المحكمة -مرتكبة لعمل مخالف للقانون، فعلى المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، و للمحكمة في هذه

(١) تحدد الفقرة (١) من المادة (١٠٠) من النظام الأساسي التكاليف غير العادية بما يأتي : (أ) - التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم، أو بالقيام في إطار المادة ٩٣، بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

ب - تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

ج- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

د - تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

هـ - التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفة.

و - أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن).

(٢) تنص المادة (٩٨) من النظام الأساسي على أنه: (١) - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة، يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً، على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم).

الحالة الحق في التفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها، فإذا تم ذلك فسيزول وجه التضارب بين الالتزامات .

ونص المادة (٩٨) لم يُنَزَّ إشكالية كبيرة عند إقرار النظام الأساسي، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك هي التي تسببت بإثارتها، والتي ينبغي الوقوف على خلفيتها للتعرف عليها بشكل دقيق. فبعد إقرار النظام الأساسي في السابع عشر من تموز سنة ١٩٩٨، نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في حشد كوكبة من الأدوات القانونية والسياسية الهادفة إلى الحيلولة دون خضوع أيٍّ من رعاياها - بل وكذلك أي شخص يعمل تحت قيادة أمريكية أياً كانت جنسيته - لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأصدرت قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" (ASPA)، الذي يؤكد رفض الولايات المتحدة الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية^(١). وعندما باشرت اللجنة التحضيرية إعداد مشروع "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" قَدَّمَ وفد الولايات المتحدة الأمريكية مقترحاً بالوثيقة رقم (PCINCC/2000/WGPEC(9)/DP.4) إلى تلك اللجنة في دورتها الخامسة، من شأنه أن يُدخل تغييرات مهمة على المادة (٩٨). إذ يمنع النص المقترح المحكمة من السعي لتسليم المتهم من الدولة الموجود فيها، عندما يكون ذلك المتهم قد عمل بتوجيه عام من دولة غير طرف، وإنها قد عقدت اتفاقية للحصانة مع الدولة المطلوب منها التسليم، ما لم توافق تلك الدولة التي ينتمي إليها المتهم على المضي في إجراءات الدعوى القضائية، وذلك رغبةً في تأمين حماية رعاياها من احتمالية المثل أمام المحكمة عند ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم إحدى الدول الأطراف، فهي دولة غير طرف، وهكذا فإن عدم

(١) اعتمد قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" (ASPA) بموجب القرار رقم HR4775 بمبادرة من المحافظين في مجلس الشيوخ، ويمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة الأمريكية إزاء المحكمة الجنائية الدولية، وبات يعرف "بقانون غزو لاهاي". وينص على حظر التعاون مع المحكمة، وعدم تقديم أية مساعدة عسكرية إلى أية دولة طرف في المحكمة بعد سنة من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ - باستثناء الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناتو) وبعض الدول الحليفة الأخرى - ويرخص للرئيس الأمريكي استخدام "كافة السبل الضرورية و الملائمة" لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة - مما دفع البعض إلى تسميته بـ "قانون غزو لاهاي" -، وقد أدخل على القانون خمسة تعديلات كان آخرها التعديل الذي أدخل في الأيام الأخيرة من سنة ٢٠٠٢ والمعروف بـ "تعديل دود"، وبموجبه تم إضافة الفقرة (٢٠١٥) التي تسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة بالجهود الدولية، بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل محاكمة الأجانب - فقط - المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ارتكبها أشخاص قيل عنهم: (من أمثال صدام حسين وسلوبودان ميلوسيفيتش وابن لادن أو غيرهم من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي).

موافقتها على التسليم يعني منع المحكمة من ممارستها لاختصاصها^(١). وهو انتهاك صارخ للنظام الأساسي للمحكمة، فهو يتخبط أحكام المادة (٩٨) بكثير، حيث يلزم المحكمة بالإذعان لجميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد تبرمها الدول فيما بينها. في حين أن المادة (٩٨) تهدف في الأصل إلى منع المحكمة من المطالبة بالتعاون في حالات نادرة ومحدودة النطاق^(٢). وعلاوة على أن هذا سوف يفتح الباب لتقييد الأحكام الرئيسية للنظام الأساسي من خلال استغلال "اتفاقية العلاقة مع الدول" كأداة لتحقيق مآرب الولايات المتحدة. لذا كان المقترح الأمريكي يسعى إلى الالتفاف على النظام الأساسي، بدايةً بالمادة (٩٨) من النظام الأساسي. وبالرغم من أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجب أن تنسجم مع النظام الأساسي للمحكمة^(٣)، إلا أن المقترح تم إدراجه ضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأصبح يُشكل القاعدة الفرعية (٢) من القاعدة (١٩٥)^(٤)، وكان هذا المقترح قبل الموافقة عليه أكثر القضايا التي أثارت الخلاف في المفاوضات المتعلقة بقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات^(٥).

أما الغاية من إدخال هذا النص، فهي استغلال المادة (٩٨) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي، من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، تمتنع فيها عن تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٦). وهذا ما تم فعلاً، فمنذ أواخر تموز سنة ٢٠٠٢ اتصلت الولايات المتحدة

(١) وهذا تنفيذ للتحذير الذي وجهه مجلس الشيوخ الأمريكي إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنه "يجب أن لا تحلم بتوقيف الأمريكيين، عندما نحن لا نرغب في ذلك".

Ruth Wedgwood-An International Criminal Court Is Still a Bad Idea-Wall Street Journal-April 15, 2002-p2.

(٢) الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان -المصدر السابق-ص ١٢.

(٣) تنص الفقرة (٤) من المادة (٥١) من النظام الأساسي على أنه: (تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي...).

(٤) تنص القاعدة الفرعية (٢) من القاعدة (١٩٥) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه: (٢- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلباً لتسليم شخص، دون الحصول على موافقة الدولة المرسل، إذا كان الطلب لا يتفق، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٨، مع التزامات بموجب اتفاق دولي يضع موافقة الدولة المرسل كشرط لتسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة).

(٥) فاليري أوسترفيلد-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) - التي عقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ ص ١٦٦.

حيث جوبه المقترح بالرفض من وفود دول الاتحاد الأوروبي، وقد أكدت فيه أن المقترح "يتضمن تعديل لنظام روما، وهذا غير جائز قانوناً، فضلاً على أنه يشكل إهانة لنظام روما الأساسي ولاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد اتبعت موقف الاتحاد الأوروبي غالبية دول العالم باستثناء إسرائيل، إلا إنه و لضغوطات أمريكية تمت الموافقة عليه.

الدكتور ضاري خليل محمود و باسيل يوسف- المصدر السابق-ص ١١٠-١١١.

(6) Rudolf Wyss-die Zusammenarbeit der Schweiz mit dem Internationalen Strafgerichtshof- Schweizerische Zeitschrift für Strafrecht-Bern-2002.-p 134.

بغالبية دول العالم، سعيًا إلى توقيع اتفاقيات ثنائية بهذا الشأن^(١)، وبالرغم من أن بعض الدول لم تستجيب للمطالب الأمريكية بعدها مطالب غير مشروعة، تتنافى مع التزاماتها الدولية بموجب النظام الأساسي^(٢)، فقد استجابت دول أخرى لذلك -رغبة منها أو نتيجة تهديدها بقطع المساعدات عنها بموجب قانون "حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية" (ASPA)^(٣).

هذه المسألة ألفت بظلالها على الجانب الفقهي أيضاً، فمنهم من قال بأحقية الدول في إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة أو مع غيرها، لأن المادة (٩٨) توفر الغطاء القانوني لذلك^(٤)، في حين حين ذهب البعض الآخر -بحق- إلى أن المادة (٩٨) لا تجيز عقد مثل هذه الاتفاقيات، فهي تتنافى مع مجمل أحكام النظام الأساسي، وتجيز للدول التنصل عن التزاماتها بموجب بناءً على اتفاقيات لاحقة عليه، وإن تفسير المادة (٩٨) على النحو الذي يجيز ذلك هو تفسير خاطئ، وبالتالي، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي، وتجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة (٣٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير معاهدة ما، لا سيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعنية في ظلها، وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة بشكل محدد قد يؤدي إلى "نتيجة يظهر بشكل سافر أنها منافية للعقل ومخالفة للصواب" *ambiguity or absurd or unreasonable results*^(٥). وبما أن من شأن الاتفاقيات المبرمة المبرمة على ضوء تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة (٩٨)، أن تسفر عن مثل هذه النتيجة، فإنها ستسمح أيضاً لبعض الدول من غير الأطراف بانتهاك المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي، ومفاده أن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أياً كانت جنسيته إذا ارتكب

(١) بلغ أجمالي الدول التي اتصلت بها الولايات المتحدة، لعقد مثل هذه الاتفاقيات الثنائية (١٨٠) دولة.

منظمة العفو الدولية - المحكمة الجنائية الدولية: الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الحصانة من العقاب على ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - ٢٠٠٢ - الوثيقة رقم: IOR 40/025/2002 - ص ٢٠ و الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - المصدر السابق - ص ١٢.

(٢) فقد رفضت مجموعة من دول الاتحاد الأوروبي مثل النرويج وسويسرا التوقيع على هذه الاتفاقيات.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان - المصدر السابق - ص ١٢.

(٣) حتى كتابة هذه السطور، بلغ عدد الدول التي وقعت رسمياً اتفاقيات مُعلنة مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار المادة (٩٨) من النظام الأساسي (٤٤) دولة، كما قال المسؤولون الأمريكيون بأن سبع دول أخرى على الأقل وقعت اتفاقيات لكنها لا ترغب في الإعلان عنها.

واشنطن تعاقب الدول التي تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية ولا تستثني الأميركيين من المشول أمامها - تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع <www.iccarbic.org>.

(4) Ruth Wedgwood-op.cit-p2.

(5) Vienna Convention on the Law of Treaties, U.N.Doc.A/CONF.39/27 (1969), Art.32.

إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على أراضي دولة طرف في النظام. و الهدف العام للمبدأ المتقدم هو رفع جميع الحصانات استناداً إلى المادة (٢٧) منه، من أجل التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطرة إلى العدالة في كل الأحوال، أما على يد الدول أولاً، أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كحل أخير. لذلك فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها، باتخاذ الإجراءات الضرورية، عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللازمة أو إلى الرغبة في القيام بمسؤوليتها، يُعد بمثابة حكم على النظام الأساسي بالفشل في تحقيق هدفه والوفاء بغرضه.

ومضمون الفقرة (١) من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ما يدعم الرأي القاضي بأن النهج الأمريكي إزاء المادة (٩٨) مخالف للصواب، إذ تنص على أنه: "ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى المعتاد الذي ينطو بمصطلحات المعاهدة في سياقها، وعلى ضوء هدفها والغرض منها". "وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام الفقرة (٢) من المادة ٩٨ لا تُجيز إبرام أية اتفاقيات كتلك التي تمارس الولايات المتحدة الضغط على غيرها لعقدها. ذلك أن الاتفاقيات من طراز "اتفاقيات المادة ٩٨" التي تقترحها الولايات المتحدة تصبو إلى منع تسليم الأشخاص إلى المحكمة، وليس إلى السماح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة^(١).

وقد أعربت العديد من المؤسسات الأوروبية والمنظمات الإنسانية عن رفضها استغلال المادة (٩٨) كأداة لتهرب الدول من التزاماتها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ودعت الدول إلى عدم عقد مثل هذه الاتفاقيات^(٢).

وعند القيام بتحليل شامل لجملة الأدوات القانونية والسياسية التي استخدمتها الولايات المتحدة، لا يَسع المرء إلا أن يعدّها بمثابة محاولة لمنح حرية تصرف مُطلقة لجميع رعاياها - وخصوصاً منهم المنخرطين في عمليات عسكرية في الخارج - وذلك بإعطائهم ضماناً مسبقاً بأن أي جريمة دولية سيرتكبوها تحقّقاً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ستندرج تحت غطاء حصانة مُطلقة، تحول دون محاكمتهم جنائياً أمام أية هيئة أخرى غير الهيئات القضائية الأمريكية.

(1) William.R.Pace-International Criminal Court-US efforts to obtain impunity for genocide ,crimes against-humanity and war crime-Amnesty International- August 2002-P 28.

(٢) أعربت الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا عن قلقها إزاء تلك الاتفاقيات، كما صدرت عن البرلمان الأوروبي إدانة لها. وكذلك دعت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، دول العالم إلى عدم إبرام تلك الاتفاقيات.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان-المصدر السابق-ص١٦.

منظمة العفو الدولية -مناورات الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية -تقرير منشور في شبكة

الإنترنت على الموقع: <www.amnesty.org/web/icc_petition.nsf/act_ara>.

الفرع الثالث- التعاون في تنفيذ الأحكام

أثار تنفيذ الأحكام مشاكل عديدة تتعلق بعلاقة الدولة المعنية بالتنفيذ مع المحكمة، من أبرزها تحديد الجهة التي تتولى تنفيذها وكيفية، فالملاحظ أن تلك المحاكم لا يصاحبها عادة إنشاء مؤسسات لتنفيذ أحكامها كالسجون مثلاً. فعندما أصدر مجلس الأمن قراره (٨٢٧) و(٩٣٥) بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أكد في ديباجة هذين القرارين على الحاجة إلى التعاون الدولي، وحشت الفقرة (٤) منهما الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بتوفير الخدمات لهاتين المحكمتين. ولعل من أبرز أوجه التعاون والخدمات التي يمكن أن تقدمها الدول لها، هو تعاونها في تنفيذ الأحكام التي تصدرها، وذلك لافتقار هاتين المحكمتين إلى المؤسسات السجوية. وقد سارت المحكمتان على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها^(١). وعليه فقد نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة على أن: (عقوبة السجن تُنفَّذ في دولة تُعيِّنُها المحكمة، من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين، ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعاً لإشراف المحكمة). وهذا يعني أن من أدانتها هذه المحكمة، وحكم عليه بعقوبة السجن، فيكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المعنية بالتنفيذ، على أن لا تكون من دول يوغسلافية السابقة^(٢). كما تضمنت المادة (٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا نصاً مشابهاً، باستثناء إنها أجازت تنفيذ الحكم في رواندا أو في إحدى الدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. كما نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لهاتين المحكمتين على أن: (جميع أحكام السجن يجب أن تشرف عليها المحكمة أو هيئة تعينها المحكمة)^(٣). ولم تتضمن تفاصيل حول كيفية الإشراف، حيث ترك الأمر للاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول مع الأمم المتحدة، باعتبار أن هاتين المحكمتين تابعتان لها^(٤).

(١) الدكتور محمد عزيز شكري- المحكمة الجنائية الدولية (بعض الملامح العامة)- المصدر السابق- ص ٦٣٠.

(٢) الدكتور محمد أمين الميداني- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة- المصدر السابق- ص ٥٣.

(3) International criminal court of the Former Yugoslavia - Rules of procedure and evidence- rule(104), and International criminal court of the Rwanda-Rules of procedure and evidence- rule(105).

(٤) وقد بلغ عدد الدول التي وقعت إتفاقية مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (١٧) دولة ، كما وقعت (٣) دول بالأحرف الأولى على إتفاقية بهذا الشأن. و أعربت دول أخرى إما لمجلس الأمن أو للأمين العام للأمم المتحدة أو لرئيس المحكمة، عن استعدادها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ، وإن كان لم يُبرم أي إتفاق معها بعد.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فمن استقراء نظامها الأساسي يتبين لنا أن هذا النظام تناول موضوع تنفيذ الأحكام بشكل مُفصّل في الباب العاشر منه، وبين الآلية التي يتم بها التنفيذ، معتمداً مبدأ أن ما تصدره المحكمة من أحكام يكون تنفيذها رهناً بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك. بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها وفي سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواءً أكانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة بجبر أضرار المجنى عليه مع الإشارة إلى أنه لا وجود لعقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة (١).

لمزيد من التفاصيل حول تلك الإتفاقيات ينظر: الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة التاسعة والخمسون - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ - الوثيقة رقم (A/59/187) في ٢٥ أيلول ٢٠٠٤ - ص ٥١-٥٢.

كما وقعت بعض الدول إتفاقية مع الأمم المتحدة بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك إستجابة للرسالة التي وجهها الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإلى الدول غير الأعضاء التي لها مركز مراقب لدى المنظمة في ٧ نيسان ١٩٩٧، دعاها فيها إلى الإعراب لمسجل المحكمة عن استعدادها لتنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة. كما قام المسجل بحملة دبلوماسية خاصة لدى الدول الأفريقية، من أجل طلب تعاونها في ميدان تنفيذ الأحكام. وأبدى العديد من هذه الدول استعدادها لمساعدة المحكمة، لكنها أشارت إلى الحالة المزرية التي عليها سجونها، والصعوبات المادية التي ستواجهها في التقيّد بأعلى المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السجناء. لذلك أبدت هذه الدول رغبتها في معرفة ما إذا كان باستطاعة المحكمة أن تساعد مادياً في هذا المجال بالذات.

ونظراً لأن تنفيذ الأحكام يُلزم أن يتم -قدر الإمكان- ولأسباب إجتماعية وثقافية، في بيئة شبيهة بالوسط الذي يعيش فيه الأشخاص المحكوم عليهم، أي أفريقيا في هذه الحالة، قام المسجل بطلب المساعدة من بعض المانحين، وكانت المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية أول دولة تقبل أن تساعد الدول الأفريقية الراغبة في استلام الأشخاص الذين تفرض عليهم المحكمة عقوبات.

الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة الثالثة والخمسون - التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني و ٣١ كانون الأول ١٩٩٤ - الوثيقة رقم (A/53/429) في ٢٣ أيلول ١٩٩٨ - ص ٣٤-٣٥.

(١) تراخت العديد من الدول العربية - ولأسباب عديدة - عن التوقيع على النظام الأساسي، ومن بين تلك الأسباب عدم النص على عقوبة الإعدام، بل و إزدراء هذه العقوبة في مؤتمر روما، رغم ضرورة النص عليها بالنسبة لهذه الجرائم التي أسماها النظام الأساسي في المادة (٥) بأنها أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره.

الدكتور محمد عزيز شكري - جدوى انضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم للدوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة ٣-٤ شباط ٢٠٠٢ - ص ٥.

وتختلف الكيفية التي يتم بها تنفيذ تلك الأحكام، ومدى التزام الدول الأطراف بتنفيذها، بحسب نوع العقوبة، حيث يمكن تقسيم العقوبات التي يجوز للمحكمة تطبيقها إلى نوعين:

أولاً- العقوبات الأصلية :

و تتمثل هذه العقوبات بالسجن، والسجن المؤبد. وكما هو الحال بالنسبة للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافية السابقة ورواندا فقد سارت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التعاون الطوعي من جانب الدول مع المحكمة في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عنها. حيث بينت المواد (١٠٣-١٠٨) و(١١٠-١١١) منه كيفية تنفيذ العقوبات الأصلية الصادرة عن المحكمة، ومن أهم الأمور التي تثار بهذا الصدد مكان التنفيذ. فموجب المادة (١٠٣) أما أن ينفذ حكم السجن في دولة تعيّن المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها للمحكمة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم^(١). وإما أن يتم التنفيذ في السجن الذي توفره الدولة المضيّقة - وذلك في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول - وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر^(٢). وعليه فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام يمكن أن يتم من دولة طرف أو من دولة أخرى، كما أن هذا التنفيذ ليس إلزامياً على الدول وإنما يكون بشكل طوعي^(٣)، ولكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي.

وجدير بالذكر أن تعيين الدولة التي يتم فيها التنفيذ لا يكون عشوائياً، وإنما تخضع المحكمة في تقديرها لاعتبارات نص عليها النظام الأساسي، وهي:

أ- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع.

ج- آراء الشخص المحكوم عليه .

د- جنسية الشخص المحكوم عليه .

هـ- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة، أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ .

علماً أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أن تقرر في أي وقت تغيير دولة التنفيذ، ونقل الشخص

(١) المادة (١٠٣/أ) من النظام الأساسي .

(٢) المادة (١٠٣/٤) من النظام الأساسي .

(٣) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي -

المصدر السابق - ص ١٢٨ .

المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلباً بنقله من دولة التنفيذ^(١). يعني ذلك أن بإمكان المدان أن يقضي محكوميته متنقلاً بين سجون أكثر من دولة .

كما أن من الأمور المهمة المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، هو الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن، وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه. لذلك نص النظام الأساسي في المادة (١٠٦) على هذه المسألة ونظّمها بشكل دقيق، فحُكِّم السجن سواء نُقِذ في دولة المقر (الدولة المضيفة)، أو دولة أخرى عيّنتها المحكمة وفق أحكام المادة (١٠٣) من النظام، يكون خاضعاً لإشراف المحكمة، كما يجب أن يكون مُتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع^(٢)، وهذا كله لتأمين الحماية للمحكوم عليه خشية تعرضه لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ .

أما بالنسبة لأوضاع السجن فإن الذي يحكمها هو قانون دولة التنفيذ، ولكن هذه الأوضاع يجب أن تكون مُتفقة مع المعايير التي تُنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة على نطاق واسع. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ^(٣). وذلك لضمان معاملة متساوية لجميع المحكوم عليهم، والحيلولة دون وجود استثناءات لاعتبارات شخصية .

ثانياً- العقوبات التكميلية والجزاءات المدنية:

يجوز للمحكمة إصدار قرارات تأمر فيها بفرض الغرامة أو بالمصادرة ضد الأشخاص المدانين كعقوبات تكميلية^(٤). علاوةً على ذلك فإن للمحكمة أن تصدر قراراً ضد الشخص المدان بفرض جزاءات مدنية، وأهمها جبر أضرار المجنى عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار^(٥). والتعاون

(١) المادة (١٠٤) من النظام الأساسي .

(٢) المادة (١٠٦/١) من النظام الأساسي .

(٣) المادة (١٠٦/٢) من النظام الأساسي .

(٤) حيث نصت المادة (٧٧/٢) من النظام الأساسي على أنه : (٢-بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي

-:

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

ب - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك

الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية) .

(٥) حيث نصت المادة (٧٥) من النظام الأساسي على أنه : (١-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي

تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار . وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة

الذي تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات يتمثل بأنه فور إدانة أي شخص، يجوز للمحكمة أن تطلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقيب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية، إذا تبين أن هذا الأمر ضروري. ويترتب على الدول الأطراف أو الدول التي عقدت اتفاقية مع المحكمة، الامتثال لمثل هذه الطلبات طبقاً لالتزاماتها بموجب الفصل التاسع من النظام الأساسي^(١). إذ ألزم النظام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة على المحكوم عليه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني^(٢). فإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية في جميع الأحوال^(٣). ويتم تحويل تلك الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى - حيثما يكون ذلك مناسباً - التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة، إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٤). وللمحكمة أن تأمر بتحويل الأموال المتحصلة في صورة غرامات ومصادرة، إلى

أن تحدد في حكمها عند الطلب، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، ونطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤- للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة، وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.

٥- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة، كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة.

٦- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية).

(١) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي - المصدر السابق - ص ١٢٥.

(٢) المادة (١/١٠٩) من النظام الأساسي .

(٣) المادة (٢/١٠٩) من النظام الأساسي .

(٤) المادة (٣/١٠٩) من النظام الأساسي .

الصندوق الاستئماني الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم- في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة- ولصالح أسرهم^(١).

المطلب الثاني علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجمعية الدول الأطراف

تثير علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف العديد من الإشكاليات ، وسنحاول في هذا المطلب التعريف بهذه الجمعية و تسليط الضوء على هذه العلاقة الوثيقة التي تربطها بالمحكمة، وبالأخص ما يتعلق منها بنظامها القضائي .وعليه فإننا نؤثر تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث، نبحث في الأول طبيعة تلك العلاقة، أما الثاني فسنعرضه لبيان تكوين الجمعية، ونبحث في الثالث آلية عمل الجمعية.

الفرع الأول-طبيعة علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف

في التشريعات الداخلية تُنيط السلطة القضائية بالمحاكم الوطنية، و إلى جانب السلطة القضائية هنالك السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تتولى مهام سن التشريعات ووضعها موضع التنفيذ. وبالرغم من تأثير العمل الذي تقوم به هاتان السلطتان على عمل السلطة القضائية فإن الأخيرة تبقى مستقلة ومتميزة عنهما في قراراتها، وهكذا فإن هذه السلطات تعمل مجتمعة لتسيير شؤون الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

كذلك الحال عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية عموماً، فهي إن كانت تمثل السلطة القضائية الدولية ، فإنها بحاجة إلى جهة تشريعية تضع لها التشريعات التي تعمل بموجبها، وإلى جهة تنفيذية تأخذ

(١) أنشئ هذا الصندوق بموجب قرار جمعية الدول الأطراف رقم (ICC-ASP/1/Res.7) في التاسع من أيلول سنة ٢٠٠٢ استناداً لأحكام المادة (٧٩) من النظام الأساسي، وفي الثاني عشر من أيلول سنة ٢٠٠٣ تم انتخاب أعضاء مجلس مديري هذا الصندوق، هم كل من الملكة رانيا آل عبد الله (الأردن)، القس ديسموند توتو (جنوب أفريقيا)، السيد سيمون فاي (فرنسا)، السيد أوسكار أرياس سانشيز (كوستاريكا)، السيد تانديوس مازويكي (بولندا). ليتمكن الصندوق من أداء المهمة الموكلة إليه استناداً إلى أحكام المادة (٥٧) من النظام الأساسي. وتذهب العائدات الناجمة عن تحصيل العقوبات التبعية إلى الصندوق الاستئماني، والذي تُخصّص مدخولاته لصالح المجنى عليهم، في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، إذ يمكن للمحكمة -حيثما كان ذلك مناسباً- بتنفيذ قرار جبر أضرار المجنى عليهم الصادر من المحكمة.

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -الوثائق الرسمية للدورة الثانية المنعقدة في

نيويورك من ٨-١٢ أيلول ٢٠٠٣ -الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10)- ص ١١.

على عاتقها مهمة تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات. فالنظام القضائي لا يقوم بمجرد إنشاء مؤسسة قضائية هي عبارة عن محكمة أو مجموعة محاكم، بل لابد من تشريعات تسير على هديها، والمحاكم وما تطبقه من تشريعات ليست بذات جدوى دون سلطة تنفيذية، تضع أحكامها وقراراتها موضع التنفيذ. لذلك، كان السؤال الملح هو تحديد الجهة أو الجهات التي تضع لتلك المحاكم، التشريعات التي تعمل بموجبها، وتشرف عليها، وتتولى إدارتها بشكل عام بما في ذلك تمويلها؟

فمحكمة نورمبرغ تم إنشاؤها من الحلفاء بموجب اتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥ التي تضمنت نظام المحكمة الأساسي، وبموجب المادة (٢٩) منه أنيط بمجلس رقابة الحلفاء^(١)، مهمة تنفيذ قرارات المحكمة مع إعطائه صلاحيات تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها، واستناداً إلى المادة (٣٠) منه فإن تمويل المحكمة يكون من الدول الموقعة على اتفاقية لندن^(٢). ومن ناحية أخرى، فقد أنيط بهيئة الإدعاء العام للمحكمة، مهمة وضع لائحة القواعد الإجرائية التي تسير عليها المحكمة، فهذه الهيئة العام تمثل الجهة التشريعية لسن ما يتطلبه النظام القضائي للمحكمة من قواعد إجرائية .

أما محكمة طوكيو التي أنشئت بأمر موقع من الجنرال ماك آرثر نيابةً عن لجنة الشرق الأقصى Far East Commission^(٣)، فقد أصدرت اللجنة تعديلات على نظام المحكمة بموجب أوامر صدرت عن الجنرال ماك آرثر، كما تم تنفيذ أحكام المحكمة بقرارات سياسية وبأوامر الجنرال ذاته، الذي كان يملك صلاحية تخفيض العقوبات والعفو وإطلاق السراح، وهو الذي تولى الإشراف العام على المحكمة^(٤). فنظامها القضائي كان يُجسد بحق، العدالة التي يرتضيها (المتنصر)، وهو اتجاه فرضته الظروف الدولية في حينه.

في حين أن محكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا - كما أسلفنا من قبل - أنشئت بموجب قراراتين

(١) شُكِّل المجلس بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٦ من قبل الحلفاء الأربع، إلحاقاً باتفاقية لندن، وبالإضافة إلى اختصاصاته المتعلقة بمحكمة نورمبرغ، تولى هذا المجلس إنشاء محاكم وطنية لمجرمي الحرب العالمية الثانية في المحور الأوروبي، الذين يكون لجرائمهم نطاق إقليمي محدد.

الدكتور محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق

الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة) - القاهرة - منشورات نادي القضاة - ٢٠٠١ - ص ٣٤.

(٢) الدكتور محمد محي الدين عوض - المصدر السابق - ص ٢٣٠ - ٢٣١.

(٣) أنشئت هذه اللجنة سنة ١٩٤٥، وتألفت من ممثلي الدول التسع الموقعة على اتفاقية استسلام اليابان وهي:

(استراليا، كندا، الصين، فرنسا، هولندا، نيوزلندا، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، بالإضافة إلى الفلبين

والهند .

الدكتور محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) - ص ٣٨ - هامش رقم (٩٢).

(٤) الدكتور محمود شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي) - ص ٣٧ - ٤١.

منفصلين من مجلس الأمن، لتكون بمثابة هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة، فالجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى المسائل المالية والإدارية لها^(١)، في حين يتولى مجلس الأمن الجانب التشريعي لها من خلال منحه سلطة تعديل نظاميها الأساسيين، مع ملاحظة أن قضاة كل من المحكمتين يتولون مهمة وضع وتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمتهم^(٢). كما ألزمت قرارات مجلس الأمن تلك، دول العالم بالتعاون مع المحكمتين في تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عنها، وحثت الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بتقديم الأموال والمعدات والخدمات للمحكمتين^(٣). والنظام القضائي - لهاتين المحكمتين - يمثل تطوراً إيجابياً نحو الأفضل، مقارنةً بالنظام القضائي لمحكمة نورمبرغ وطوكيو.

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان السؤال أكثر إلحاحاً، نظراً للطبيعة المتميزة لهذه المحكمة، بوصفها محكمة دائمة، ومستقلة، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، لذلك نصت المادة (١١٣) من نظامها الأساسي على إنشاء جهاز خاص يدعى بـ "جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي"، يتولى بشكل أساس، مهمة الإشراف العام على المحكمة وتولي أمورها التشريعية والمالية. وما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من ٣-١٠ أيلول سنة ٢٠٠٢، واعتمدت نظامها الداخلي الذي صدّر بالوثيقة رقم (ICC-ASP/1/3)، الذي ينظم أعمالها بالتفصيل.

تلك الاختصاصات الهامة دفع البعض إلى أن يصفها بأنها "مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة"^(٤)، ووصفها آخر بأن لها دوراً يشبه إلى حد ما "مجلس القضاء الأعلى" في بعض التشريعات الوطنية، ووصفها ثالثاً بأنها "تختص بحق امتياز مُعَيَّن يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمُسجِّل، علاوةً على مراجعة الميزانية وتصديقها، ومنح الدعم للمحكمة، بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، وأن الكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها (على سبيل المثال منظمة التجارة العالمية)"^(٥). ونحن إذ نُقر بوجود بعض الشبه بين جمعية الدول الأطراف وبين تلك الأجهزة، إلا أننا لا نؤمن باختزال دور جمعية الدول الأطراف بهذا التشبيه أو ذاك، لأن أياً منها لن يعطينا

(١) ينظر المواد : (٢٨ و ٢٩ و ٣١) من النظام الأساسي ليوغسلافية السابقة، والمواد (٢٩ و ٣٠ و ٣٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٢) المادة (١٣) من النظام الأساسي ليوغسلافية السابقة، والمادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(٣) المادتين (٢) و (٤) من قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لسنة ١٩٩٣، و المادتين (٢) و (٤) من قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤.

(٤) المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي - المصدر السابق - ص ١٧٢.

(٥) الدكتور محمود شريف بسيوني - مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - المصدر السابق - ص ٦١.

صورة جامعة مانعة لجميع الجوانب المتعلقة بجمعية الدول الأطراف.

فالجمعية كما يقول أستاذنا الدكتور ضاري خليل محمود والمحامي باسيل يوسف "وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة، كما إنها ليست -من الناحية القضائية- جهازاً يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة"^(١)، وهو ما يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضاً.

الفرع الثاني -تكوين جمعية الدول الأطراف :

لمعرفة تكوين جمعية الدول الأطراف ينبغي البحث في مسألتين هامتين، نظام العضوية فيها، والأجهزة التي تتألف منها، وهذا ما سنتناوله في البحث تباعاً.

أولاً-نظام العضوية في جمعية الدول الأطراف

نصت الفقرة (١) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي على أنه: (تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، يجوز أن يرافقه منابون ومستشارون. ويجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على هذا النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية). فالعضوية إذاً تقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي الدول التي انضمت إليه^(٢)، أما الدول غير الأطراف والتي اكتفت بالتوقيع فقط على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية ولم تنضم إليه، فإن لها (صفة المراقب) فقط، وبالتالي فإنها سوف لن تتمتع بامتيازات العضوية الكاملة في الجمعية، ومنها حق التصويت، والحق في ترشيح قضاة أو مدعٍ عام أو مسجل للمحكمة. في حين أن الدول التي لم تُوقع أصلاً على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية له، فإنها لا تتمتع بهذه الصفة. والجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي لم يفرد لهذه الدول أحكاماً خاصة بها، ومع ذلك فقد مَنَح النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الحق لرئيس الجمعية -عند بداية كل دورة من دوراتها وrehناً بموافقتها- أن يدعو أياً من هذه الدول، لكي تُعَيَّن ممثلاً عنها لحضور أعمال الجمعية، ويجوز للجمعية أن

(١)الدكتور ضاري خليل محمود و باسيل يوسف -المصدر السابق-ص ٧١.

(٢)بلغ عدد الدول الأطراف التي صدّقت على النظام الأساسي -حتى كتابة هذه السطور- (٩٧) دولة، ولا يزال العدد في تزايد مضطرد. وللتعرف على الوضع الآني للتصديق على النظام الأساسي، والتغيرات الطارئة عليه، ينظر: جدول التوقيعات والتصديقات على الشبكة الدولية (الإنترنت) في الموقع الخاص بالتحالف الدولي لإنشاء المحكمة. <www.iccnw.org/rome/html/ratify.html>.

تأذن للممثل المُعيّن على هذا النحو أن يدلي ببيان^(١)، يعبر فيه عن آراء دولته حول المسائل المطروحة على جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة^(٢). وهو بتقديرنا اتجاه محمود، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة، وأهميتها لا تقتصر على الدول الأطراف أو التي وقّعت على نظامها الأساسي، بل تمتد لتشمل الدول جميعاً، حيث يمكن لهذه الدول - كما مرّ بنا سابقاً - أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة معينة، أو أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات للتعاون مع المحكمة، وبالتالي فمن الضروري تمكينها من الحضور في اجتماعات الجمعية للتباحث حول المسائل ذات الصلة. ومن ناحية أخرى فإن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمكنه من تحريك الدعاوى حتى لو كانت الدول المختصة أساساً بنظر الدعوى لم تصادق ولم توقع على اتفاقية المحكمة، ومن ثم يكون حضورها في جمعية الدول الأطراف للتباحث حول المسائل المتعلقة بمثل هذه الدعاوى، وبخاصة ما تعلق منها بنظامها القضائي، أمرٌ مهم جداً.

من ناحية ثانية اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على ذكر عضوية الدول في الجمعية ولم يتطرق إلى المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، على الرغم من أن العمل الذي تقوم به المحكمة لا يهم الدول فحسب، وإنما يخص المنظمات الدولية. وعليه فإن النظام الداخلي للجمعية عالج هذه المسألة، فمنحهم فرصة المشاركة في الجمعية، إذ يحق للممثلين الذين تُعيّنهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها، التي تُلقت دعوة دائمة من الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أو غيرها من الهيئات التي دُعيت لمؤتمر روما - والذين اعتمدتهم اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو الذين دَعَتهم الجمعية - إلى أن يشاركوا في مداولات الجمعية وهيئاتها الفرعية بصفتهم مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت^(٣). وعلى أيّة حال فإن السعة في المشاركة بأعمال الجمعية، يعني التوسع في الآراء المقدمة، وبالتالي فإن ما ستتوصل إليه الجمعية في دورتها من مقررات، من خلال المشاركة الواسعة سينعكس بالضرورة إيجابياً على أداء المحكمة لعملها.

كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية لعبت دوراً بارزاً في مؤتمر روما الدبلوماسي، وساهمت في التعريف بالمحكمة، وفي حث الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي، مما كان له الأثر الإيجابي في

(١) المادة (٩٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٢) بعد اعتماد النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في الدورة الأولى للجمعية - الذي أجاز توجيه مثل هذه الدعوة -، وجّه رئيس الجمعية الدعوة لخمسة وعشرين دولة من الدول غير الأطراف وغير الموقعة على نظام روما الأساسي لحضور اجتماعات الدورة الثانية للجمعية.

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الدورة الثانية التي عقدت في نيويورك للفترة

من ٨-١٢ أيلول ٢٠٠٣. - الوثائق الرسمية - ص ٣.

(٣) المادة (٩٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

دخول هذا النظام حيز التنفيذ^(١). لذلك أجاز النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، توجيه الدعوة للمنظمات غير الحكومية التي دُعيت إلى مؤتمر روما، والمنظمات المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة، والمنظمات التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة - والتي لأنشطتها علاقة بأنشطة المحكمة - بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الأخرى التي توجه لها الدعوة من قبل الجمعية، وهي وإن لم تتمتع بصفة مراقب، لكنها مع ذلك يمكنها أن تُعَيِّن ممثلين عنها لحضور جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية، وأن تتلقى نسخ من الوثائق الرسمية للجمعية، وأن يقوم عدد محدود من ممثليها بناءً على دعوة الرئيس و رهناً بموافقة الجمعية - بالإدلاء ببيانات شفوية - بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها، وذلك في الجلستين الافتتاحية والختامية للجمعية أو للهيئات الفرعية^(٢). و يبدو واضحاً أن للمنظمات غير الحكومية صلاحيات أقل ومقيدة بقيود أكثر بالمقارنة مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية.

أما بالنسبة للأمم المتحدة، كما مرَّ بنا سابقاً - فإنها تمتاز بأن لها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت^(٣).

وبالإضافة إلى الأشخاص المعنوية من دول ومنظمات، فإن المشاركة في أعمال الجمعية مفتوحة لبعض الأشخاص الطبيعيين بحكم مناصبهم - وليس بصفاتهم الشخصية - من دون أن يتمتعوا بعضوية الجمعية، إذ يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمُسَجَّل أو لممثليهم، أن يشاركوا - حسبما يكون مناسباً - في اجتماعات الجمعية و اجتماعات مكتبها^(٤)، ويجوز لهم أن يدلوا ببيانات شفوية أو خَطَّية، كما لهم الحق في أن يقدموا معلومات بشأن أي مسألة قيد النظر^(٥)، وهي ذات الصلاحيات الممنوحة للأمين العام للأمم المتحدة، أو للعضو المعين نيابة عنه، باستثناء أن البيانات التي يقدمها مُقَيَّدَةٌ بالمسائل التي تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة^(٦).

وعلى الرغم من أن هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالعضوية في جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز لهم التصويت على قراراتها، فإن مشاركتهم - بتقديرنا - مهمة ولها تأثير أدبي، وتنبع تلك الأهمية من أن الجمعية

(١) أصدرت جمعية الدول الأطراف القرار رقم (ICC-ASP/2/RES.8)، تعترف به وتلاحظ مع التقدير، الإسهام المهم لجميع المنظمات غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة (٩٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٣) المادة (٣٥) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٤) الفقرة (٥) من المادة (١١٣) من النظام الأساسي.

(٥) المادة (٣٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

(٦) المادة (٣٦) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

تختص بمسائل متعددة، يتعلق بعضها بالنظام القضائي للمحكمة بشكل مباشر، ويتعلق البعض الآخر بالنظام القانوني للمحكمة والذي يشكل النظام القضائي جزءاً منه. وبالتالي فإن حضور رئيس المحكمة ومدعيها العام أو ممثليهم، سيضع الأمور في نصابها كونهم يمثلون الوجه القضائي والجانب العملي للمحكمة، في حين أن ممثلي الدول في الجمعية يمثلون عادةً وجهة النظر السياسية لبلدانهم، لذلك فهم أدرى من غيرهم بالمسائل القضائية المنظورة من جانب الجمعية. من ناحية أخرى فإن مشاركة المسجل تنبع أهميتها من أنه يتولى الجانب الإداري للمحكمة، في الوقت الذي تتولى فيه الجمعية الإشراف العام على المحكمة وتسيير شؤونها المالية. وكذلك فإن مشاركة الأمين العام للأمم المتحدة ضرورية في أعمال الجمعية، وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربط الأمم المتحدة بالمحكمة .

ثانياً- أجهزة جمعية الدول الأطراف

تُضم جمعية الدول الأطراف مجموعة من الأجهزة ، تمكنها من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها، وهذه الأجهزة هي :

١- مكتب الجمعية

يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس، ونائبين للرئيس، وثمانية عشر عضواً، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون انتخاب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية -دون اعتراض- اختيار مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها من دون اقتراع^(١)، حيث تنتفي الحاجة لإجرائه. كما أن السياسة العامة للجمعية تُعطي أهمية خاصة لأن يكون كل ما هو صادر عنها باتفاق الآراء^(٢)، مما يضفي دعماً سياسياً لقراراتها، خصوصاً وإنها لا تزال حديثة النشأة .

ويشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، فلا يجوز ترشيح سواهم لهذه المناصب، وإن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة^(٣). ويلاحظ عدم وجود أي شروط تتعلق بكفاية الشخص وخبرته المرشح لعضوية المكتب أو لرئاسته، وهو بتقديرنا نقص جوهري في الجانب

(١) المادة (٧٨) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وقد حدث هذا فعلاً، ففي أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف سنة ٢٠٠٢ ، إتفقت الدول الأطراف على اختيار الأمير زيد رعد بن زيد بن الحسين (الأردن) كأول رئيس لمكتب جمعية الدول الأطراف.

(٢) يمكن استنتاج هذه السياسة العامة من مجمل النصوص المتعلقة بالجمعية ، إذ نصت الفقرة (٧) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي على أنه : (٧- يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبدل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب ..). كما تنص المادة (٦١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على أنه : (يبدل كل جهد لاتخاذ القرارات في الجمعية وفي المكتب بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء اتخذت القرارات بالتصويت).

(٣) الفقرة (١) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

التنظيمي، كان على النظام الداخلي للجمعية تلافيه، وخصوصاً بالنسبة لرئاسة المكتب، كونه منصباً ذا طابع فني وموضوعي يتطلب في من يشغله أن يكون مختصاً ذا خبرة بالقانون الجنائي الدولي والتأريخ التشريعي للمحكمة.

و للمكتب صفة تمثيلية، فيجب أن يراعى التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم^(١)، وهو الشرط ذاته الواجب مراعاته عند انتخاب قضاة المحكمة. و يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة. والدور الأساسي الذي يقوم به المكتب هو مساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها^(٢). و يتمتع رئيس مكتب الجمعية بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجلسات التي يعقدها المكتب، كإعلان افتتاح واختتام تلك الجلسات، وإدارة المناقشات، ومراعاة نقاط النظام، كما أن له كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها^(٣)، وبغية عدم التعارض بين منصبه الإداري كرئيس للمكتب، وصفته السياسية كونه من ممثلي أحد الدول الأطراف، فإنه لا يشترك في التصويت، بل يُعَيَّن عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلاً منه، وكذلك الحال بالنسبة لنائب الرئيس عندما يتولى مهام الرئاسة^(٤).

٢- أمانة جمعية الدول الأطراف

بموجب الفقرة الفرعية (ب/٢) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي، فإن من بين مهام جمعية الدول الأطراف، العمل كجهاز إداري مركزي من خلال الإشراف على أجهزة المحكمة^(٥)، لكن النظام الأساسي لم يورد أي حُكْمٍ صريح يتعلق بهيئة ينبغي أن تقدم خدمات الأمانة إلى الجمعية^(٦). وبما أن هذا الجهاز ضروري لعمل الجمعية، خصوصاً و أن المادة (٣٧) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف قد أشارت إلى مجموعة من الوظائف تضطلع بها الأمانة^(٧)، لذلك فقد أصدرت الجمعية قرارها المرقم

(١) الفقرة الفرعية (ب/٣) من المادة (١١٣) من النظام الأساسي. والفقرة (٢) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٢) الفقرة الفرعية (ج/٣) من المادة (١١٣) من النظام الأساسي. والفقرة (٣) من المادة (٢٩) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٣٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٤) المادة (٣١) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٥) تنص الفقرة الفرعية (ب/٢) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي على أنه : (٢) - تقوم الجمعية بما يلي : ...

ب - توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمُسجِّل فيها فيما يتعلق بإدارة المحكمة).

(٦) جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الدورة الثانية - نيويورك ٨-١٢ أيلول ٢٠٠٣ - الوثائق الرسمية - الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10) - ص ١٧٨ .

(٧) تنص المادة (٣٧) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على أنه : (تتلقى الأمانة وثائق وتقارير وقرارات الجمعية والمكتب وأي هيئات فرعية تنشئها الجمعية ، وترجمها وتستنسخها وتوزعها ، كما تقوم بالترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات ، وتُعِد محاضر الدورات وتطبعها وتعممها -إذا قررت الجمعية أو المكتب ذلك- . وتحفظ بوثائق

(ICC-ASP/2/RES.3) في الثاني عشر من أيلول ٢٠٠٣ بإنشاء "الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي"، لتعمل تحت السلطة الكاملة للجمعية، وتقدم تقاريرها بصفة مباشرة إليها في المسائل التي تخص أنشطتها. وتمتع الأمانة وموظفوها، بذات الحقوق والواجبات والمزايا والحصانات والفوائد التي يتمتع بها موظفو المحكمة، وبموجب هذا القرار تم إناطة مهام واسعة بأمانة الجمعية أكثر بكثير مما نصت عليه المادة (٣٧) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، من بينها الوظائف القانونية والفنية الرئيسة للجمعية، والوظائف المالية الأساسية والوظائف الإدارية.

ويدير الأمانة مدير يختاره مكتب الجمعية، بالتشاور مع الدول الأطراف، ويشترط فيه، أن يكون متمتعاً بمعرفة شاملة بأغراض ومبادئ المحكمة، وأن يملك مهارات تيسرية وإدارية واسعة، مُكْتَسَبَةً على صعيد دولي - إن أمكن ذلك -، وهو اتجاه صائب من جمعية الدول الأطراف بأن تحدد شروط عملية لمن يشغل هذا المنصب .

وفي الأول من كانون الثاني سنة ٢٠٠٤، باشرت بالفعل الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مهام عملها، في مقرها بمدينة لاهاي الهولندية^(١)، لتحقيق الجمعية بذلك خطوة مهمة على طريق استقلالها، كان يفترض أن تكون قد خَطَّتْهَا قبل ذلك الوقت بكثير .

٣- الهيئات الفرعية

إلى جانب مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمانة الدائمة لها، فإن الفقرة (٤) من المادة (١٢) من النظام الأساسي قد حَوَّلَت الجمعية إنشاء الهيئات الفرعية التي تقتضي الحاجة إليها، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مُستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، والغاية الأساسية المُتوخاة من إنشاء مثل هذه الهيئات هو تعزيز كفاية المحكمة. وبالفعل فقد تم إنشاء البعض منها، ولعل من أهمها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان .

الفرع الثالث - عمل جمعية الدول الأطراف :

للقوف على الأعمال التي تقوم بها جمعية الدول الأطراف، لابد من التعرف على الاختصاصات المناطة بها، وعلى الآلية التي تعمل بها الجمعية، وهو ما سنتناول بحثه تباعاً.

أولاً - اختصاصات جمعية الدول الأطراف

يمكن تقسيم الاختصاصات المناطة بالجمعية إلى نوعين، اختصاصات تشريعية، واختصاصات

الجمعية في المحفوظات وتحفظها على الوجه السليم، وتوزع جميع وثائق الجمعية والمكتب، وتقوم - بصورة عامة - بجميع الأعمال التي تتطلبها الجمعية أو المكتب .

(1) William.R.Pace-The Secretary of ASP-The International Criminal Court Monitor-The Newspaper of the NGO Coalition for the International Criminal Court-Issue 26-January 2004-P 3.

١ - الاختصاصات التشريعية :

في القانون الداخلي يأتي القانون الأساسي (الدستور) في قمة الهرم القانوني، وتأتي بعده التشريعات الأخرى التي يجب أن تكون مستندة إليه، إذ لا يكفي بمفرده لتنظيم جميع شؤون الدولة . وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن قانونها الأساسي هو نظام روما الأساسي، ولكن بغية ممارسة المحكمة عملها بالوجه المطلوب، فإنها تحتاج إلى مجموعة أخرى من التشريعات المستندة إلى ذلك النظام. لذلك وُجِدَت الحاجة إلى جهة تتولى هذا الاختصاص، حيث أناط النظام هذه المهمة بجمعية الدول الأطراف. وبما أن النظام الأساسي قد أُقر في عام ١٩٩٨، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ بشكل فوري، وإنما استلزم ذلك انضمام (٦٠) دولة إليه، لتتمكن جمعية دول الأطراف بعد ذلك من ممارسة عملها، الأمر الذي استغرق نحو أربع سنوات . وبغية استغلال تلك الفترة الانتقالية بين إقرار النظام الأساسي ودخوله حيز التنفيذ ، نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي على إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ويكمن الغرض منها في إعداد وثائق من شأنها تيسير الانتقال إلى العمل عند بدء نفاذ النظام الأساسي^(١). وبالفعل فقد قامت تلك اللجنة بعقد عشر دورات، أنجزت خلالها مجموعة من الوثائق المهمة لعمل المحكمة، كما قدمت العديد من التوصيات. إلا أن تلك الوثائق كانت مجرد مشاريع تنتظر قيام السلطة التشريعية (جمعية دول الأطراف) باعتمادها، فهي الجهة المخولة حصراً اعتماد التشريعات الخاصة بالمحكمة. وما أن باشرت الجمعية أعمالها، حتى اعتمدت البعض منها، وهي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات^(٢) ومدونة أركان الجرائم^(١)، والنظام الداخلي للجمعية ذاتها^(٢)، و اتفاقية امتيازات وحصانات

(١) فاليري أوسترفيلد - المصدر السابق - ص ١٥٩.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (٥١) من النظام الأساسي على أنه: (١- يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

٢- يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب :

أ. أي دولة طرف.

ب. القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.

ج. المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

والجدير بالذكر أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الذي قدمته لجنة القانون الدولي ، كان يتضمن تحويل قضاة المحكمة صياغة تلك القواعد ، بالإضافة إلى تعديلها كلما تطلب الأمر ذلك ، أسوة بمحكمتي يوغسلافية السابقة ورواندا. إلا أن الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي قررت بعد مناقشات مستفيضة ، الاحتفاظ بسلطة صياغة تلك القواعد واعتمادها، وقد أسفر هذا التوجه إلى فتح الباب لمزيد من المناقشات ، حيث اقترحت بعض الدول أن تكون صياغتها واعتمادها في الوقت نفسه الذي يعتمد فيه النظام الأساسي. وتحقيقاً لهذا الهدف قدمت استراليا وهولندا مشروعاً

المحكمة^(٣)، والإتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة^(٤). في حين لا يزال البعض منها مجرد مشاريع لم تعتمد لحد الآن، كالاتفاقية التي ينبغي أن تبرمها المحكمة مع الدولة المضيفة^(٥).

ولا تقتصر الاختصاصات التشريعية للجمعية على ذلك، وإنما تمتد لتشمل الموافقة على مجموعة من المشاريع تضعها جهات أخرى، كالنظام الأساسي للموظفين الذي وضعه المسجل وتمت الموافقة عليه بالفعل، بموجب القرار (ICC-ASPL2LRES.2)^(٦)، في حين أن مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين لم يعتمد بعد^(٧).

كما يمكن للجمعية أن تتولى، بموجب قرارات تصدرها، إنشاء هيئات تابعة للمحكمة، وتتولى بنفسها العملية التشريعية الكاملة لصياغة واعتماد الأنظمة الخاصة بها، ومنها على سبيل المثال إنشاء

لمجموعة من القواعد، إلا أن قصر مدة المؤتمر، وكثرة القضايا المطروحة عليه، لم يثبت بهذا الشأن. لذلك نصت الوثيقة الختامية على أن تتولى اللجنة التحضيرية إعداد هذا المشروع، على أن يتم اعتماده من جمعية الدول الأطراف.

فاليري أوستر فيلد-المصدر السابق-ص ١٦١.

(١) تنص الفقرة (١) من المادة (٩) من النظام الأساسي على أنه: (١) -تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦، ٧، ٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

(٢) تنص الفقرة (٩) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي على أنه: (٩) -تعتمد الجمعية نظامها الداخلي).

(٣) أعدت "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية" مشروع هذه الاتفاقية، استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٨)، من النظام الأساسي، واعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بلاهاي سنة ٢٠٠٢، بالقرار رقم IC C-6 ASP/1/Res.6، ولأنها ليست تشريع يخص المحكمة وحدها، بل يخص الدول أيضاً، فإنها تحتاج لكي تدخل حيز التنفيذ تصديق ثمانية عشر دولة عليها. وقد حدث ذلك فعلاً، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من حزيران ٢٠٠٤.

(٤) تنص المادة (٢) من النظام الأساسي على أنه: (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها). وقد أعدت "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية" مشروع هذه الاتفاقية، واعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة المنعقدة بلاهاي من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤، بالقرار رقم IC C-ASP/3/Res.6).

(٥) تنص الفقرة (٢) من المادة (٣) من النظام الأساسي على أنه: (٢) -تعقد المحكمة مع الدول المضيفة اتفاق مقرر تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها).

(٦) تنص الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من النظام الأساسي على أنه: (يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين، يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم، ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين).

(٧) تنص القاعدة (٨) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه: (١) - تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل، وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقاً للقواعد الفرعية (٣) من القواعد (٢٠).

٢ - يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقاً للفقرة ٧ من المادة

الصندوق الإستثماري لصالح المجنى عليهم^(١).

كما أن ما سيتوصل إليه الفريق العامل الخاص بجريمة العدوان من تعريف وأحكام تتصل بهذه الجريمة ، سيعرض على الجمعية في مؤتمر استعراضي، وبالتالي فإن اعتمادها -الذي يشكل تعديلاً للنظام الأساسي- سيكون من الجمعية أيضاً.

ومن ناحية أخرى، فبما أن دوام الحال من المالح، وأن الظروف الدولية تتغير والمفاهيم القانونية تتطور، وأن التغيير هو سُنَّة من سنن الحياة لكل شيء بما فيها القوانين، لذلك فإن التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت لتمارس عملها بصفة دائمة، ستحتاج حتماً إلى التعديل، بما في ذلك نظامها الأساسي، والسلطة المخولة باعتماد تلك التعديلات هي أيضاً جمعية الدول الأطراف. وهنا نود أن ننوه إلى أنه لا يمكن اقتراح أي تعديل على النظام الأساسي بصورة عامة قبل الأول من تموز سنة ٢٠٠٩^(٢)، وعند ذلك التاريخ سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف، للنظر في أية تعديلات على هذا النظام. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن دون أن يقتصر عليها. علماً أن هذا المؤتمر سيكون مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف فقط، وبالشروط نفسها^(٣). ومع ذلك فإن التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي يجوز لأية دولة طرف أن تقترحها في أي وقت، ودون التقيّد بالتاريخ المذكور^(٤). وهكذا فإن النظام الأساسي يفرض حظراً

(١) تنص الفقرة (١) من المادة (٧٩) من النظام الأساسي على أنه : (ينشأ صندوق استثماري بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم).

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة (١٢١) من النظام الأساسي على أنه: (١- بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف).

(٣) تنص المادة (١٢٣) من النظام الأساسي على أنه: (١- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف، للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (٥)، دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدولة الأطراف وبنفس الشروط).

٢- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف، وللأغراض المحددة في الفقرة (١).

٣- تسري أحكام الفقرات (٣) إلى (٧) من المادة (١٢١) على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي).

(٤) تنص المادة (١٢٢) من النظام الأساسي على أنه: (١- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من من الفقرة ١ من المادة ١٢١، تعديلات على أحكام هذا النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت وهي المادة ٣٥ والفقرتان ٨، ٩ من المادة ٣٦ والمادتان ٣٧، ٣٨ والفقرات ١ (الجملتان الأولىان) و ٢، ٤ من المادة ٣٩، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢، والفقرتان ٢، ٣ من المادة ٤٣ والمواد ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى

حظراً زمنياً على جزء من نصوصه، فلا يجوز أن يطالها التعديل أو الإلغاء خلال مدة سبع سنوات، بغية تأمين الثبات و الاستقرار لها، ولتتيح لها الفرصة بأن ترسخ في الأذهان وتستقر في العمل، بما يضيف عليها هالة من القدسية .

و يلزم -قدر الإمكان- الحصول على توافق الآراء لاعتماد أي تعديل، فإذا تعذر ذلك فيجب توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف، في اجتماع الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي^(١).

٢ - الاختصاصات الإدارية والمالية

جمعية الدول الأطراف ليست سلطة تشريعية فحسب، وإنما تتمتع أيضاً بمجموعة من الاختصاصات ذات الطابعين المالي والإداري، غير أن تلك الاختصاصات -وإن كانت إدارية بحتة- لكنها ذات صلة وثيقة بالنظام القضائي للمحكمة. حيث تقوم الجمعية بتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمُسجِّل فيها، فيما يتعلق بإدارة المحكمة. فالجمعية تمثل جهازاً إدارياً مركزياً بالنسبة للمحكمة^(٢)، فهي التي تنتخب قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه ومُسجِّل المحكمة، وهي الجهة الوحيدة التي تستطيع فرض الجزاءات التأديبية بعزلهم، أو اتخاذ تدابير تأديبية أخرى بحقهم، وهي التي تقرر ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة (٣٦) من النظام الأساسي.

وعلى صعيد تفعيل طلبات التعاون وتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، فإن الجمعية تنظر في أية مسألة تتعلق بعدم تعاون الدول الأطراف، أو التي عقدت مع المحكمة اتفاقية أو ترتيباً بهذا الشأن. كما يقع على عاتقها تسوية النزاعات بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بالأمر الخاصة بعمل المحكمة. وبالطبع فإن الجمعية تتولى النظر في تقارير وأنشطة مكاتبها، وتتخذ التدابير المناسبة المتعلقة بها.

من ناحية ثانية تتولى الجمعية المسائل المالية الخاصة بالمحكمة، وهي مسائل مهمة لا ينكر أهميتها، فالمال عَصَب الحياة، وهو وسيلة لتحقيق غايات كثيرة للشخص الطبيعي و المعنوي على حدٍ سواء. وبالنسبة للمنظمات التي تعمل في الجانب الإنساني أو التي تعمل من أجل تحقيق العدل والسلام الدوليين، فإن

الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف، ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر حسب الحالة).

(١) الدكتور أحمد الحميدي -المحكمة الجنائية الدولية (مراحل تحديد البنية القانونية)- المصدر السابق- ص ١٣٩.

(٢) جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الدورة الثانية - نيويورك ٨-١٢ أيلول ٢٠٠٣ -

الوثائق الرسمية - الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10) - ص ١٧٨.

تحديد مصادر التمويل أمر مهم، فأية شبهة في تلك المصادر ستؤدي إلى الطعن في مقاصد وأهداف المنظمة، لذلك فإن الاستقلال المالي للمحكمة الجنائية الدولية عنصر حيوي وشرط ضروري لاستقلال المحكمة بصورة عامة. وبما أن الجهاز القضائي للمحكمة يجب أن يكون بعيداً عن هذه المسألة درءاً لأي شبهة، فإن النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها من جمعية الدول الأطراف أمر محمود. وقد اهتم النظام الأساسي بهذه المسألة فأفرد لها الباب الثاني عشر منه، كما أقرت جمعية الدول الأطراف النظام المالي للمحكمة. فبموجب المادة (١١٤) من النظام الأساسي تتولى جمعية الدول الأطراف وضع ميزانية المحكمة، على أن تدفع جميع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية. وبينت المادتين (١١٥ و ١١٦) منه مصادر تمويل الميزانية، حيث تغطي تلك النفقات من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف^(١)، و من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة- رهنأ بموافقة الجمعية العامة- وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن. ويمكن للمحكمة قبول التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، واستخدامها كأموال إضافية وفقاً لمعايير خاصة اعتمدها جمعية الدول الأطراف^(٢). غير أن جعل التبرعات جزءاً من كيانها المالي، مثلث كان ينبغي الاستغناء عنه درءاً للشبهة، وإن كانت تلك التبرعات لا تحمل الصفة الشخصية لقضاة المحكمة أو مدعيها العام .

(١) الدول الأطراف ملزمة في المساهمة بتمويل المحكمة، من خلال دفعها لاشتراكات محددة وفقاً لجدول الأنصبة الذي اتفق عليه في جمعية الدول الأطراف- وهذا يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية، كما يُعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول-، وإن هذه يحيلنا إلى المبدأ العام للميزانية العادية للأمم المتحدة والذي يقرر وجود حد أدنى للإسهام في الميزانية بالنسبة للدول بأن لا يقل عن ٠,٠٠١% من الميزانية السنوية، وحد أقصى لا يزيد عن ٢٥% من تلك الميزانية.

و التقسيم المذكور للاشتراكات قد يبدو عدم عدالته من الناحية الظاهرية، إذ تتفاوت الأنصبة التي تلزم كل دولة بأدائها بنسبة كبيرة، إلا أن ذلك التقسيم يراعي الوضع الاقتصادي للبلدان الأطراف، فمن غير المعقول أن تساهم دولة غنية بالنصيب نفسه الذي تلزم به أشد دول العالم فقراً، وعندئذ ستكون مسألة دفع الاشتراك حجر عثرة أمام انضمام بعض الدول. وعلى العموم فإنه لا يعني أي دولة من المساهمة في ميزانية المحكمة. ويجب على الدول الأطراف أن تلاحظ بأنه استناداً للفقرة (٨) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي، فإن حقها في التصويت في جمعية الدول الأطراف ومكتبها، يمكن أن يتأثر فيما إذا كانت المتأخرات على الدولة مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين السابقتين أو تتجاوزها. وهذا الجزاء يؤكد على إلزامية دفع الدول لأنصبتها المقررة، ويمكن تعليق هذه الجزاء إذا اقتنعت جمعية الدول الأطراف أن عدم الدفع ناشيء عن أسباب لا قبل للدولة بها .

(٢) فالدول غير الأطراف ليست ملزمة إذا بالمساهمة في ميزانية المحكمة، ومع ذلك يمكنها التبرع بشكل طوعي، وعندئذ ستُعد تلك التبرعات أموالاً إضافية. مع العلم أن بإمكان جمعية الدول الأطراف رفض تلك التبرعات إذا لم تتفق مع المعايير التي اعتمدها، وتلك المعايير ضرورية جداً بغية تفادي الطعن في مصادر تمويل المحكمة.

و أخيراً فبالإضافة لجميع الاختصاصات أعلاه، فإن الفقرة (ز) من المادة (١١٢)، أوكلت إلى جمعية الدول الأطراف أداء أي مهمة أخرى، تتسق مع النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. من جماع ما تقدم من اختصاصات ممنوحة لجمعية الدول الأطراف، يتضح لنا أن أكبر حافز يغذي قوة الاندفاع نحو الانضمام إلى النظام الأساسي - إلى جانب الحصول على حق تحريك الدعوى أمام المحكمة -، هو التمتع بالعضوية الكاملة في الجمعية، خصوصاً الدول التي انضمت أولاً، فهي التي حققت استفادة أكبر، لأن العديد من التشريعات بالإضافة إلى انتخاب القضاة تم في الدورة الأولى للجمعية. و لا يخالنا شك في أن العضوية الكاملة تكون أفضل بكثير من وضع المراقب بالنسبة للدول التي وقّعت فقط على النظام الأساسي. فمنحها صفة المراقب يمكنها فقط من الحضور دون الحاجة إلى دعوة خاصة، مما يمكنها من عرض وجهة نظرها في الجمعية .

ثانياً- آلية عمل جمعية الدول الأطراف

يمكن للجمعية أن تعقد اجتماعاتها في مقر المحكمة في مدينة لاهاي الهولندية، أو في مقر الأمم المتحدة. ودورات الجمعية تنقسم إلى نوعين، دورات اعتيادية تعقد مرة في السنة، و دورات استثنائية تعقد عندما تقتضي الظروف ذلك. حيث يُدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب جمعية الدول الأطراف، أو بناءً على طلب ثلث الدول الأطراف^(١).

وتكون جلسات الجمعية علنية بصورة عامة، ما لم تقرر - لظروف خاصة - جعلها سرية^(٢). أما اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية، فهي ذات اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والصينية والعربية والروسية)^(٣).

ويتم في جلسات الجمعية مناقشة البنود المطروحة على جدول أعمال الدورة، وتُبدى الاقتراحات بصدددها، وبعد إقفال باب المناقشة، يتم التصويت على مشاريع القرارات، وتأخذ الجمعية بنظام التصويت المتساوي إذ يكون لكل دولة طرف صوت واحد^(٤)، من دون امتياز لأي دولة عضو، مع ملاحظة ما تقدم بشأن حجب حق التصويت بالنسبة للدول التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها، وهو اتجاهٌ سديد بالنسبة لمنظمة هدفها تحقيق العدالة الدولية، فتحقيق العدالة في الداخل شرط أساسي لتحقيقها في الخارج.

(١) الفقرة (٦) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي .

(٢) الفقرة (١) من المادة (٤٢) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٣) الفقرة (١٠) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي. المادة (٣٨) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٤) الفقرة (٧) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي . المادة (٦٠) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

و تعمل الجمعية قدر الإمكان للتوصل إلى إتخاذ القرارات باتفاق الآراء ، لذلك يتعين بذل كل الجهود لتحقيق التوافق المطلوب. فإذا تعذر التوصل إليه وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك :

- أ - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين بالتصويت^(١)، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت^(٢).
- ب - تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المشتركة بالتصويت^(٣). مع ملاحظة أنه في حالة تساوي الأصوات في مسألة غير الانتخابات فيعتبر الاقتراح أو الالتماس مرفوضاً^(٤).

وبما أنه قد ينشأ خلاف حول تكييف مسألة ما، وهل إنها إجرائية أو موضوعية ، فقد منحت المادة (٦٤) من النظام الداخلي للجمعية ، الحق لرئيسها أن يبت في هذا الموضوع، ثم يُطرح الطعن في هذا القرار فوراً على التصويت، ويبقى قراره سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت . وهذا يعني ضمناً أنه في حالة تساوي الأصوات فإن الجانب المؤيد لرأي الرئيس سيكون هو الراجح .

(١) بينت المادة (٦٦) من النظام الداخلي بأن المقصود بالدول الأطراف الحاضرة والمشاركة بالتصويت، هي الدول الأطراف التي تحضر وتُدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً ، أما الدول التي تمتنع عن التصويت فلا تُعد مُصَوِّتة .

(٢) المادة (٦٣) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

(٣) الفقرة (٧) من المادة (١١٢) من النظام الأساسي. و الفقرة (١) من المادة (٦٤) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

(٤) المادة (٧٧) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف .

الخاتمة

في سياق البحث والتحليل المعمق للأحكام الخاصة بعلاقات المحكمة الجنائية الدولية، وقفنا على دقائق هذه العلاقة بتفصيلاتها وتفرعاتها. وقارنا بينها وبين ما هو قائم فعلاً في الأنظمة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، كما أشرنا -كلما وجدنا ضرورة لذلك- إلى ما كان عليه الحال في الأنظمة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة في نورمبرغ وطوكيو. وبما أن النظام الأساسي للمحكمة قد اشتركت في صياغته كيانات سياسية مختلفة في الآيدولوجيات والمصالح. لذلك كانت قواعده توفيقية في الغالب، وهذا ما يجعله أرضاً خصبةً للنقد. لهذا السبب وجدنا في هذا النظام مواطن عدة تستوجب إبداء الرأي، سواءً منها بالتأييد أو النقد البناء. ولعل أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ما يأتي:

أولاً- إن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة كانت إحدى أهم المحاور التي أثير حولها الكثير من النقاش في أروقة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للمحكمة عند إعداد مشروع نظامها الأساسي، فتم التوصل إلى اتفاق يقضي بأن تكون المحكمة مستقلة عن الأمم المتحدة، على أن تربطها بها علاقة تعاون متعدد الجوانب تنظمه اتفاقية خاصة ويمكن تقسيم أوجه تلك العلاقة إلى التعاون الإداري والمالي، والتعاون الإجرائي والتعاون التشريعي والتعاون القضائي، حيث يشمل التعاون الإجرائي تقديم المعلومات للمحكمة ورفع الإمتيازات و الحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة في حالة اتهامهم بارتكاب جرائم دولية، وتعاون المحكمة مع الأمم المتحدة في حالة ارتكاب جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، أما أوجه التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة، فتشمل دور الأمم المتحدة في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، ودور محكمة العدل في تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما أوجه التعاون القضائي بين المحكمة و الأمم المتحدة، فتشمل تحريك الدعوى من مجلس الأمن، و سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، دور مجلس الأمن في التدخل في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة، وكذلك دور مجلس الأمن في تقرير وجود حالة العدوان، تلك الجريمة التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتفق على وضع تعريف لها لحد كتابة هذه السطور.

ثانياً- وحول مسألة تحريك الدعوى من مجلس الأمن. فالمحكمة- في هذه الحالة- لها أن تمارس إختصاصها حتى وإن لم توافق الدول الأطراف على تلك الممارسة، وكذلك لو كانت الدولة ذات العلاقة بالقضية ليست طرفاً في النظام الأساسي. فهو إذاً إختصاص يتحدى إرادة الدول، ويخرج عن نطاق المبدأ الدولي التقليدي المعروف بنسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها. وبما أن ممارسة

الإختصاص في تلك الدول يستلزم بالضرورة تعاونها مع المحكمة، وحيث أن ممارسة الإختصاص من دون موافقتها قد يؤدي إلى عدم التعاون مع المحكمة. فقد أوضحنا رأينا بأن الحصول على موافقة الدول المعنية لمباشرة الإختصاص أمرٌ لا غنى عنه لضمان تعاونها مع المحكمة.

ثالثاً- وبصدد المادة (١٦) من النظام الأساسي، وجدنا أن النص قد قُوِّض مجلس الأمن صلاحية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد. وحيث أن المجلس جهة دولية تسيطر عليها الاعتبارات السياسية في الغالب، لا العدالة القانونية، فإن اتخاذ مثل هذا القرار، من شأنه إثارة الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية. وهو أمرٌ منتقد، لذلك كانت دعوتنا إلى إعادة النظر بالنص المذكور، تفادياً لحالة العدالة الانتقائية التي كانت سائدة في القضاء الدولي الجنائي في المرحلة التاريخية السابقة.

رابعاً- وحول علاقة المحكمة بدول العالم ، قلنا أن الفضل في إنشاء المحكمة هو إرادة الدول الأطراف، ولذلك فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول. وحيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، فإن ممارسة المحكمة لأعمالها يتطلب منها إقامة علاقات أكثر سعةً لتشمل دول العالم الأخرى، فلها أن تعقد اتفاقيات معها، بما يمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في إقاليم تلك الدول. كما أن الفقرة (٥) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي بمنح المحكمة المكنة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها، بالإضافة إلى أن الفقرة (٣) من المادة (١٢) منه تجيز للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة. وهكذا فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دول العالم كافة.

وهكذا فإن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة، ستحتاج إلى تشريع قوانين وطنية وإجراءات مناسبة، لتمكينها من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة، وينبغي أن تكون تلك القوانين والإجراءات من المرونة بدرجة تكفي للامتثال لأي إجراء يُصاحب الطلب، وعلى تلك الدول إقامة أسلوب فَعَّال في التواصل مع المحكمة لتسوية أية مشاكل قد تنشأ حول طلبات المساعدة تلك. كما ستحتاج الدول الأطراف إلى تشريع قوانين تسمح للأشخاص الذين تُحدد لهم المحكمة بالحضور والمساعدة في عملية التنفيذ، بعد أن تكون قد تمت استشارة الدولة الطرف.

من ناحية أخرى على الدول أن تكون مستعدة لتحمل التكاليف العادية لتنفيذ مضمون الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف غير العادية فتتحملها المحكمة .

خامساً- كما تطرقنا إلى محاولة الولايات المتحدة الأمريكية استغلال المادة (٩٨) للمناورة والالتفاف على أحكام النظام الأساسي، من خلال عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف، تمتنع فيها عن

تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. والتي انقسم الفقه بشأنها، فمنهم من قال بأحقية الدول في إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الولايات المتحدة أو مع غيرها، لأن المادة (٩٨) توفر الغطاء القانوني لذلك، في حين ذهب البعض الآخر -بحق- إلى أن المادة (٩٨) لا تجيز عقد مثل هذه الاتفاقيات، فهي تتنافى مع مجمل أحكام النظام الأساسي، وتجيز للدول التنصل عن التزاماتها بموجبها بناءً على اتفاقيات لاحقة عليه، وإن تفسير المادة (٩٨) على النحو الذي يجيز ذلك هو تفسير خاطئ، وبالتالي، فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي، وتجعل الدول الأطراف تخالف التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ووفقاً للمادة (٣٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية لتفسير معاهدة ما، لا سيما بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية واسترجاع الظروف التي تم إبرام المعاهدة المعنية في ظلها، وذلك إذا ما كان تفسير المعاهدة بشكل محدد قد يؤدي إلى "نتيجة يظهر بشكل سافر أنها منافية للعقل ومخالفة للصواب" *ambiguity or absurd or unreasonable results*. وبما أن من شأن الاتفاقيات المبرمة على ضوء تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة (٩٨)، أن تسفر عن مثل هذه النتيجة، فإنها ستسمح أيضاً لبعض الدول من غير الأطراف بانتهاك المبدأ الجوهرية الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي، ومفاده أن اختصاص المحكمة ينطبق على أي شخص أياً كانت جنسيته إذا ارتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على أراضي دولة طرف في النظام. وهدف العام للمبدأ المتقدم هو رفع جميع الحصانات استناداً إلى المادة (٢٧) منه، من أجل التوصل إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم الخطرة إلى العدالة في كل الأحوال، أما على يد الدول أولاً، أو باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كحل أخير. لذلك فإن أي اتفاق يمنع المحكمة من ممارسة دورها، باتخاذ الإجراءات الضرورية، عندما تفتقر الدولة المعنية إلى القدرة اللازمة أو إلى الرغبة في القيام بمسؤوليتها، يُعد بمثابة حكم على النظام الأساسي بالفشل في تحقيق هدفه والوفاء بغرضه.

سادساً- وبصدد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وجدنا أنه مرهون بالدول الأطراف أو الدول المعنية الأخرى بذلك. بهذا المعنى فإن المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، فإنها وفي سبيل سد هذا النقص، تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية، والآليات التي تستخدمها، كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، سواء أكانت عقوبات سالبة للحرية، أم عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المتمثلة بجبر أضرار المخني عليه.

سابعاً- وبشأن علاقة المحكمة بجمعية الدول الأطراف، قلنا بأن للمحكمة طبيعة متميزة بوصفها محكمة دائمة، ومستقلة، أنشئت بموجب اتفاقية دولية، لذلك نصت المادة (١١٣) من نظامها الأساسي على إنشاء جهاز خاص يدعى بـ "جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي"، يتولى بشكل أساس

، مهمة الإشراف العام على المحكمة وتَوَلَّى أمورها التشريعية والمالية. وما أن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من ٣-١٠ أيلول سنة ٢٠٠٢، واعتمدت نظامها الداخلي الذي صَدَرَ بالوثيقة رقم (ICC-ASP/1/3)، الذي ينظم أعمالها بالتفصيل.

تلك الاختصاصات الهامة دفع البعض إلى أن يصفها بأنها "مُديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة"، و وصفها آخر بأن لها دوراً يشبه إلى حد ما "مجلس القضاء الأعلى" في بعض التشريعات الوطنية، و وصفها ثالثاً بأنها "تختص بحق امتياز مُعَيَّن يتضمن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمُسَجِّل، علاوةً على مراجعة الميزانية وتصديقها، ومنح الدعم للمحكمة، بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة، وأن الكثير من المنظمات المنشأة بموجب اتفاقية تنص على مثل هذا النظام الذي يحكمها (على سبيل المثال منظمة التجارة العالمية)". وقلنا بأننا إذ نُقر بوجود بعض الشبه بين جمعية الدول الأطراف و بين تلك الأجهزة، إلا إننا لا نؤمن باختزال دور جمعية الدول الأطراف بهذا التشبيه أو ذاك، لأن أياً منها لن يعطينا صورة جامعة مانعة لجميع الجوانب المتعلقة بجمعية الدول الأطراف.

فالجمعية "وإن لم تكن جهازاً من أجهزة المحكمة، كما إنها ليست -من الناحية القضائية- جهازاً يفوقها أو أعلى منها إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلاً عما لها من صلاحية تعديل النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة"، وهو ما يعني صلتها الوثيقة بالنظام القضائي أيضاً.

وختاماً... وبعد أن أصبح النظام الأساسي أمراً واقعاً، وحقيقة ثابتة، وحالة دائمة، فسيكون القانون الجنائي الدولي، أمراً مقبولاً في العالم، وجزءاً من الحياة العامة - كما هو عليه الحال في التشريعات الوطنية - وهو ما يدعونا إلى المناداة باعتماده كمادة مستقلة ضمن المواد المُتَّزَر دراستها في كليات القانون - والسياسة -، كما ندعو السلطة التشريعية إلى إعادة النظر في قانون العقوبات وتعديله، وجعل الجرائم الدولية في صُلب القسم الخاص منه. وكذلك إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يضمن التعاون البناء مع المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية.

والله الموفق.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب

- ١- الدكتور أحمد الحميدي- المحكمة الجنائية الدولية- ج ١- (مراحل تحديد البنية القانونية)- ط ١- الجمهورية اليمنية- تعز- ٢٠٠٤
- ٢- الدكتور أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨١،
- ٣- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين- مبادئ القانون الجنائي الدولي- دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٩٨.
- ٤- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي- المحكمة الجنائية الدولية (دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه)- ترجمة صادق عودة وعيسى زايد- مركز الساتل للترجمة- عمان- ٢٠٠٠
- ٥- الدكتور حامد سلطان- القانون الدولي العام في وقت السلم- ط ٣- القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٦٨،
- ٦- الدكتور حميد السعدي- مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي- ط ١- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧١،
- ٧- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق (دراسة قانونية مقارنة)- بغداد- مطبعة أسعد- ١٩٨٠.
- ٢٧- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي- مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية- مطبعة عصام- بغداد- ١٩٩٠.
- ٨- الدكتور ضاري خليل محمود وباسيل يوسف- المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة- مطبعة الزمان- بغداد- ٢٠٠٣.
- ٩- الدكتور عبد الرحيم صدقي- القانون الدولي الجنائي- مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ١٩٨٦.
- ١٠- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي- المحكمة الجنائية الدولية - (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ٢٠٠٤
- ١١- الدكتور عصام العطية- القانون الدولي العام- ط ٦- كلية القانون بجامعة بغداد- ٢٠٠١.
- ١٢- الدكتور فخري رشيد مهنا والدكتور صلاح ياسين داود- المنظمات الدولية- دار الكتب للطباعة والنشر- جامعة الموصل- بلا سنة طبع.
- ١٣- ليون دكي- دروس في القانون العام- ترجمة الدكتور رشدي خالد- مركز البحوث القانونية في وزارة العدل - بغداد - ١٩٨١.
- ١٤- الدكتور محمد محي الدين عوض- دراسات في القانون الدولي الجنائي- مطبعة جامعة القاهرة- ١٩٦٦،
- ١٥- الدكتور محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة

- لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الدولية الجنائية السابقة)-القاهرة -منشورات نادي القضاة -
٢٠٠١،
١٦-الدكتورة منى محمود مصطفى-الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي
-دار النهضة العربية -القاهرة-١٩٨٩.

ثانياً-البحوث والمقالات

- ١- الدكتور أمين مكي مدني -المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية -بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية المقام في عمان للفترة من ١٨-٢١ كانون الأول ٢٠٠٠.
- ٢- البروفيسور جيوزيبي نيزي-الالتزام بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية والدول غير الأطراف في النظام الأساسي- بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي انعقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين الثاني ٢٠٠١.
- ٣- حازم محمد عتلم-نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ -
- ٤- داريو كارميناتي -علاقة الأمم المتحدة بعمل الهيئات الإنسانية -ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١.
- ٥- الدكتور عبدالرحيم صدقي محمد حسني-مدى إحترام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشرعية الإسلامية - بحث مقدم إلى الندوة القانونية حول آثار التصديق والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية-جامعة الدول العربية - القاهرة-٢٠٠٠.
- ٦- فاليري أوسترفيلد-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة) -التي عقدت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين ثاني ٢٠٠١ .
- ٧- الدكتور محمد عزيز شكري-جدوى إنضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-بحث مقدم للندوة القانونية العربية المنعقدة بالقاهرة -٣-٤ شباط ٢٠٠٢،
- ٨- الدكتور محمد علوان -التكامل القضائي الدولي والداخلي-بحث مقدم إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في الأردن للفترة من ١٨-٢١ كانون أول ٢٠٠٠.
- ٩- الدكتور محمد يوسف علوان-المحكمة الجنائية الدولية -بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية (تحدي الحصانة)التي أقيمت في دمشق للفترة من ٣-٤ تشرين الأول ٢٠٠١
- ١٠- الدكتور محمود شريف بسيوني -مذكرة تفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - بحث مقدم إلى الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت في عمان للفترة من ١٨-٢١ كانون أول ٢٠٠٠.

ثالثاً-الاطارح

- ١- أحمد محمد قاسم الحميدي-المحكمة الجنائية الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس-الرباط-٢٠٠١-٢٠٠٢.
- ٢- بصائر محمد علي البياتي - حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية -رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد-٢٠٠٣.

رابعاً-المصادر من الشبكة الدولية(الإنترنت)

- ١-الأمم المتحدة- المحكمة الجنائية الدولية تؤكد شكوى نقابة المحامين اليونانية ضد لندن-تقرير منشور في الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع:
<www.un.law.iccarbic.org/docs/wmview.php?ArtID=273>
- ٢- برنار استراد -مجلس الأمن يقرر منح الأميركيين حصانة من الملاحقة الجنائية -تقرير منشور على الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع: <www.iccarbic.org.wmview.php?ArtID=11>
- ٣- الدكتور حسن نافعة -سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي-مجلة أفكار(مجلة الإلكترونية)-منشورة في شبكة الإنترنت على الموقع:
<www.afkaronline.org/arabic/archives/mar-avr2003.html>
- ٤- صلاح عواد-أمريكا تعارض مشروع قرار لحماية موظفي الأمم المتحدة في العالم لإشارته إلى المحكمة الجنائية الدولية-تقرير منشور على الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع
<www.iccarbic.org/docs/wmview.php?ArtID=280>
- ٥- منظمة العفو الدولية -مناورات الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الجنائية الدولية -تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: <www.amnesty.org/web/icc_petition.nsf/act_ara>
- ٦- ناصر أمين-أسباب اعتراض البعض على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-بحث منشور في الشبكة الدولية الإنترنت على الموقع: <www.acijlp.org>

خامساً-الوثائق

- ١-الجمعية العامة للأمم المتحدة -تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين-المنعقدة للفترة من ٢ آيار-٢٢ تموز ١٩٩٤-يويورك-الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والأربعون -الملحق رقم ١٠ (A/49/10).
- ٢-الأمم المتحدة -الجمعية العامة-الدورة الثالثة والخمسون-التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١

- كانون الثاني و ٣١ كانون الأول ١٩٩٤ - الوثيقة رقم (A/53/429) في ٢٣ أيلول، ١٩٩٨
- ٣- الأمم المتحدة - الجمعية العامة - الدورة التاسعة والخمسون - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي ، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ - الوثيقة رقم (A/59/187) في ٢٥ أيلول، ٢٠٠٤
- ٤- المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي - الوثيقة رقم (PCN.ICC/١٩٩٩/ INF/٣).
- ٥- المحكمة الجنائية الدولية - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - الوثيقة رقم (PCN.ICC/٢٠٠٠/INF/٣/ADD.١).
- ٦- المحكمة الجنائية الدولية - النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف - الوثيقة رقم (ICC-ASP/1/3).
- ٧- المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الوثائق الرسمية - الدورة الثانية المنعقدة في نيويورك من ٨-١٢ أيلول - ٢٠٠٣ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10).
- ٨- المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف - مذكرة من الأمانة العامة - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية - ١٧ كانون الأول ٢٠٠٢ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/10).
- ٩- المحكمة الجنائية الدولية - قرار جمعية الدول الأطراف رقم (٣)، في ٩ أيلول ٢٠٠٢ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/2/RES.8).
- ١٠- المحكمة الجنائية الدولية - قرار جمعية الدول الأطراف رقم (٢) في ٩ أيلول ٢٠٠٢ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/RES.6).
- ١١- المحكمة الجنائية الدولية - قرار جمعية الدول الأطراف رقم (١) ، الصادر بتاريخ ٨ أيلول ٢٠٠٢ - الوثيقة رقم (ICC-ASP1/RES.1).
- ١٢- المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف - تقرير بشأن "مشروع الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة" - الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي للفترة من ٦-١٠ أيلول ٢٠٠٤ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/3/15).
- ١٣- المحكمة الجنائية الدولية - جمعية الدول الأطراف - الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان - مذكرة الأمانة العامة - الدورة الثالثة المنعقدة في لاهاي من ٦-١٠ أيلول، ٢٠٠٤
- ١٤- مظمة العفو الدولية - المحكمة الجنائية الدولية : الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الحصانة من العقاب على ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الوثيقة رقم: (IOR 40/025/2002).

المراجع باللغات الأجنبية:
أولاً- الكتب والأبحاث

1. Caterina Bolognese-Implementing The Statute of The International Criminal Court (The Task That Lies a head)- Seminar held in

- Helsinki- 23 February 2000.
2. David Tolbert-The International criminal Tribunal for The Former Yugoslavia :Seccesses and Foreseeable shortcomings-The fletcher forum of world affairs-Vol.26:2-Summer/fall 2002.
3. Erkki Kourula-Reflections on Certain Key Issues pertaining to the statute of the International Criminal Court (ICC)- Seminar held in Helsinki- February 2000-.
4. M.Charif Bassiouni- International criminal Court:Compilation of United Nation Documents and draft ICC statute before the diplomatic conference-No Peace Without justice-Argentina-1998.
5. Nicholas Stewart-International Criminal Court: Pitfalls and Problems-Australian Bar Association Conference: Paris, - July 2002.
6. Nicolaos Strapatsas-Unevesal Jurisdiction and the International Criminal Court -Manitoba Law Journal- VOL 29 -NO 1-2002
7. Rudolf Wyss-die Zusammenarbeit der Schweiz mit dem Internationalen Strafgerichtshof- Schweizerische Zeitstrift für Strafrecht-Bern-2002.
8. Ruth Wedgwood-An International Criminal Court Is Still a Bad Idea-Wall Street Journal-April 15, 2002.
9. Thomas.M.Frank and Stephen.H.Yuhan-The United states and The International Criminal Court:unilateralism Rampant-International Law and Politics-Vol. 35:519-2003.
- 10.William R.Pace-ICC Poised to Confront Impunity- The International Criminal Court
- 11.William R.Pace-International Criminal Court-US efforts to obtain impunity for genocide ,crimes against-humanity and war crime-Amnesty International- August 2002.
- 12.William R.Pace-The Secretary of ASP-The International Criminal Court Monitor-The Newspaper of the NGO Coalition for the International Criminal Court-Issue 26-Jenuary 2004.

ثانياً- المصادر من الشبكة الدولية (الإنترنت)

1. Global Support for the International Criminal Court Reaffirmed Legitimacy of the Security Council preserved-
<<http://www.iccnw.org/documents/declarationsresolutions/UNOtherRes.html>>.
2. Muslim American Society- Iraq Prison Scandal Dooms US Bid for War Crimes Immunity: <<http://www.masnet.org/news.asp?id=1320>>.
3. Roger .S.Clark-Challenges confronting The Assembly of States Parties of The International Criminal Court-
<www.camlaw.rutgers.edu/faculty/occasional>.

ثالثاً- الوثائق

1. Amnesty international- International Criminal Court-The unlawful attempt by the Security Council to give US citizens permanent impunity from international justice –London- May 2003 -AI Index: IOR 40/006/2003.
2. Coalition for the International Criminal Court- Chronology of the adoption of Security Human Rights Watch- Barrer la route à

-
- l'impunité: Recommandations de Human Rights Watch relatives au renouvellement de la Résolution 1487-2003.**
- 3. Coalition for the International Criminal Court-Compilation of Documents on UN Security Council Resolutions 1422 / 1487- May 2004.**
 - 4. Human Rights Watch- Barrer la route à l'impunité: Recommandations de Human Rights Watch relatives au renouvellement de la Résolution 1487-2003.**
 - 5. Human Rights Watch -International Criminal Court Making The**
 - 6. The Statute of International Military Tribunal for the Far East.**
 - 7. Vienna Convention on the Law of Treaties,U.N.Doc.A/CONF.39/27 (1969).**